

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمدة لخضر (الوادي)



قسم الشريعة

جامعة الشهيد حمدة لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

معهد العلوم الإسلامية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر (ل.م.د.)
تخصص: فقه مقارن وأصوله - السداسي الثالث -

مقياس: دراسات فقهية معاصرة

من إعداد: الدكتور أمير شريط

السنة الجامعية : 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الحياة في تطور دائم وتجدد مستمر، وقد أودع الله تعالى في القرآن العظيم وسنة نبيه الكريم من الأصول كلية والقواعد عامة ما يجعل باب الاجتهاد مفتوحا أمام العلماء لبيان أحكام الشريعة الإسلامية في كل عصر ومكان مهما تجددت القضايا وتعددت الاختراعات في جميع الميادين، وذلك انطلاقا من إيماننا الراسخ بأنه ما تنزل بالمسلمين نازلة إلا والله فيها حكم؛ وقد تصدى الفقهاء المجتهدون لبيان أحكام النوازل المعاصرة وأفردت لها بحوث خاصة فردية أو عامة جماعية من خلال الندوات الفقهية والمؤتمرات الدولية ومجالس المجمع الفقهية، فزحرت كثير من المكتبات بهذه الدراسات الإسلامية المعاصرة، وقدمت صورة مشرقة عن ديننا وشريعتنا وفقهنا.

وهذه المطبوعة التي بين أيدينا موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، في تخصص: الفقه المقارن وأصوله، وهي متعلقة بمقياس "دراسات فقهية معاصرة"، وقد اشتملت على جملة من القضايا المالية، والملاحظ أن أغلب هذه المسائل المقررة في هذا المقياس تناولها الفقهاء الأقدمون في مؤلفاتهم، ولكن اشتدت الحاجة إلى زيادة بيانها في الأزمان المتأخرة لما فيها من شبه بكثير من العقود المستحدثة والتي يبحث لها عن أصلها الذي تلحق به، وهذا ما يؤكد بأن الماضي كِبَنَةٌ وثروةٌ وأساسٌ للحاضر والمستقبل، و"لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

وأرجو من هذا الجمع أن يكون مدخلا يعطي تصورا عاما عن مفردات هذا المقياس، ويزيد الطالب رغبة في الاستزادة من العلم عموما وما تعلق بالمعاملات المالية على وجه الخصوص. وأخيرا؛ فإني أسأل الله تعالى التوفيق والسداد لصالح الأعمال والأقوال، فهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب:

الدكتور أمير شريبط

المحاضرة الأولى: حكم التسعير

إن موضوع التسعير له علاقة مباشرة بمعاملات الناس اليومية، وله تأثير كبير على حركة السلع في الأسواق، ولهذا يعتبر من مكونات النظام الاقتصادي في الإسلام من خلال النظرية الشرعية فيما يتعلق بالموقف من الحرية الاقتصادية؛ ولأجل ذلك اعتنى الفقهاء ببيان أحكامه قديماً وحديثاً، لما في ضبط أحكامه من أثر إيجابي في توفير السلع التي يحتاجها الناس من غير إضرار بهم أو إيقاع الظلم عليهم، وفيما يأتي من مباحث بيان هذه الأحكام وما اختلف فيه الفقهاء في مسائل التسعير، وبيان علاقته المباشرة بحياة الناس المعاصرة .

أولاً: مفهوم التسعير

التسعير لغة: من مادة سعر، وهو يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه، فيقال: سَعَّرَ النار، أي: هيَّجها وألهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ [التكوير:12]، ويقال سَعَّرَ السلعة، أي: جعل لها ثمناً وحدد لها سعراً⁽¹⁾.
وأما اصطلاحاً فقد أورد الفقهاء جملة من التعاريف ترشد إلى مدلول واحد وإن اختلف ألفاظها، فمن ذلك:

تعريف المالكية: « يُحَدِّدُ لِأَهْلِ السُّوقِ سِعْرًا لِيَبِيعُوا عَلَيْهِ فَلَا يَتَجَاوَزُوهُ »⁽²⁾ .
وهو عند الشافعية: « أن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا »⁽³⁾ .
وعرفه البهوتي من الحنابلة بقوله : « وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره »⁽⁴⁾ .
ومن الألفاظ ذات الصلة بالسعر فهي: الثمن والقيمة، حيث إن الثمن هو ما يتراضى عليه العاقدان، وأما القيمة فهي: عبارة عن ثمن المثل، أي: الثمن الحقيقي للشيء تقويم المقومين⁽⁵⁾ .

ثانياً: حكم التسعير

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن التسعير محرم في الأحوال العادية التي لم يحصل فيها افتعال للغلاء أو الرخص⁽⁶⁾، ولكن إذا قام أرباب السلع من التجار بإحداث الزيادة في الأسعار فهل يجوز للإمام أو

1 - ينظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس، اتحاد الكتاب العرب، د.ط، 1423 هـ، (57/3). و"لسان العرب" لابن منظور، بيروت: دار صادر، ط3: 1414 هـ، (365/4).

2 - "المنهجي" للباحث، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، (15/8).

3 - "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ، (392/2).

4 - "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي، بيروت: دار عالم الكتب، ط1: 1414 هـ، (26/2).

5 - ينظر: "أحكام التسعير في الفقه الإسلامي" لحسيب عرقاوي، تركيا: مجلة دراسات الحضارة الإسلامية، مجلد:1، ع:2، 2015، (ص:272).

6 - ينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2: 1406 هـ، (129/5)، "المعونة" للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1419 هـ، (1034/2)، "الحاوي الكبير" للماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1419 هـ، (408/5)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي، مصدر سابق، (26/2).

نائبه أن يتدخل فيحدد لهم ثمننا معينا يسرون عليه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين مشهورين، وبياناها بالأدلة فيما يأتي:

القول الأول: جواز تسعير أسعار السلع إذا اقتضى ذلك مصلحة العامة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الحنابلة⁽¹⁾، ومجمل أدلتهم في ذلك:

1 - ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يُعدُّ أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه فهراً بثمنه، للمصلحة الراجحة، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكة بعوض المثل؛ لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصب؟ مثل حاجة المضطرّ إلى الطعام واللباس وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير⁽³⁾.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مصلحة العتق هنا ظاهرة بخلاف التسعير فالمصلحة غير ظاهرة بل تشمل على مفسد سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني⁽⁴⁾.

2 - عن سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْاقِلَهُ فَأَبَى، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمَرًا رَغَبَ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَأَقْلَعِ نَخْلَهُ»⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة من الحديث أن البيع إذا وجب لرفع الضرر، فإن البيع بالثمن المحدد عند ارتفاع الأسعار واستغلال حاجة الناس من باب أولى⁽⁶⁾.

1 - ينظر: "بدائع الصنائع" للكاساني، مصدر سابق، (129/5)، "المعونة" للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1419 هـ، (1034/2)، "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (312/6).

2 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم: 2522. ومسلم في "صحيحه": كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم: 1501.

3 - ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، الرياض: دار عالم الكتب، ط3: 1417 هـ، (97/28).

4 - ينظر: "أحكام التسعير في الفقه الإسلامي" لحسيب عرقاوي، مرجع سابق، (ص: 277).

5 - أخرجه: أبو داود في "سننه"، كتاب الأقضية، باب من القضاء، برقم: 3636.

6 - ينظر: "أحكام التسعير في الفقه الإسلامي" لحسيب عرقاوي، مرجع سابق، (ص: 277).

قال ابن تيمية: « لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في محمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام لغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره »⁽¹⁾.

ونوقش بأن الحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً حيث إن أبا جعفر وهو الباقر لم يسمع من سمرة⁽²⁾.

3 - وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَبِيعُ الزَّيْبَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: مُدَّتَيْنِ بَدْرَهُمْ، فَقَالَ: « تَبْتَاعُونَ بِأَبْوَابِنَا، وَأَفْنِيتِنَا وَأَسْوَاقِنَا، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا، ثُمَّ تَبِيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ، بَعِ صَاعًا، وَإِلَّا فَلَا تَبِعْ فِي سَوْقِنَا، وَإِلَّا فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ وَاجْلِبُوا، ثُمَّ يَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ »⁽³⁾.

ووجه الدلالة: أن أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه أن يبيع الصاع بدرهم، وهو نوع من التسعير، فهي سنة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالافتداء بهم.

4 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»⁽⁴⁾، ووجه الدلالة أن المحتكر لا يقر على احتكاره، بل يردع بعقابه بأن يبيع بسعر السوق .

ونوقش بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده "علي بن زيد بن جدعان" وهو ضعيف⁽⁵⁾.

5 - أن التسعير في حال الغلاء من الوسائل المهمة التي يستعين بها ولاة أمور المسلمين في تحقيق العدل وتحصيل المصالح العامة؛ ذلك أن إطلاق حرية التجارة دون تحديد للأسعار قد يفضي إلى الاحتكار طلباً لارتفاع أكبر للأسعار⁽⁶⁾.

قال ابن تيمية: « وإذا تَضَمَّنَ العدل بين النَّاسِ مثل إكْرَاهِهِمْ عَلَى ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل؛ وَمَنْعِهِمْ مِمَّا يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز؛ بل واجب »⁽⁷⁾.

وقال المارغنائي الحنفي: « إن الثمن حق العاقد، فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة »⁽⁸⁾.

1 - ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مصدر سابق، (76/28).

2 - ينظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للألباني، الرياض: دار المعارف، ط1: 1412 هـ، (556/3).

3 - أخرجه: عبد الرزاق في "المصنف"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1403 هـ، (207/2).

4 - أخرجه: ابن ماجه في "سننه": كتاب التجارات، باب الحكرة والحلب، برقم: 2153.

5 - ينظر: "مصباح الزجاجة" للبوصيري، بيروت: الدار العربية، ط2: 1403 هـ، (10/3).

6 - ينظر: "مجلة البحوث الفقهية"، العدد: 22، (ص: 10).

7 - "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مصدر سابق، (76/28).

8 - "الهداية" للمارغنائي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (378/4).

فإذا وقع الظلم وعم الجور واستغل الباعة هذه الحرية ووقع منهم تعسف في استعمال حقهم، فعلى الولاية حماية المجتمع من عبث هؤلاء والضرب على أيديهم بالتسعير ليعيدهم إلى العدالة التي تكفل حقهم في الربح وحق المجتمع في رخص السلع⁽¹⁾.

القول الثاني: حرمة التسعير مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية⁽²⁾، ومجمل أدلتهم في ذلك:

1 - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُون تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ»⁽⁴⁾، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قلّ، وأن الأصل في استحقاق مال الغير أو استحلال شيء من حقوقه إنما هو رضا صاحبه؛ لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها فلا يجرون على بيعها إلا بما يختارونه⁽⁵⁾.

قال الإمام الشافعي: «إن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي يلزمهم الأخذ فيها، وهذا ليس منها»⁽⁶⁾.

ونوقش: أن الأصل في عقود المعاوضات أنها لا تجوز إلا بالتراضي كما دلت النصوص، إلا في مواضع استثنائها الشارع، الجامع فيها أنه إكراه بحق، ومن ذلك أنه «يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل: بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ويجوز في مواضع؛ مثل: المضطر إلى طعام الغير»⁽⁷⁾، ومن استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض فرب المال أولى وأحق بماله⁽⁸⁾.

1 - ينظر: "أحكام التسعير في الفقه الإسلامي" لحسيب عرقاوي، مرجع سابق، (ص: 268).

2 - ينظر: "الحاوي الكبير" للماوردي، مصدر سابق، (408/5)، "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (311/6)، "المحلى" لابن حزم، القاهرة الطبعة السننوية، د. ط، 1351 هـ، (15/9).

3 - أخرجه: ابن ماجه في "سننه": كتاب التجارات، باب بيع الخيار، برقم: 2185، وابن حبان في "صحيحه" (341/11)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (29/6)، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (138/2): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

4 - أخرجه: أحمد في "مسنده" (72/5)، والدارقطني في "سننه" (424/3)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (166/6).

5 - ينظر: "المعونة" للقاضي عبد الوهاب، مصدر سابق، (1034/2).

6 - "الحاوي الكبير" للماوردي، مصدر سابق، (407/5).

7 - "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مصدر سابق، (77/28).

8 - ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مصدر سابق، (189/29).

فظهر مما سبق أن تسليط الناس على أموالهم ليس على إطلاقه، إذ هناك قواعد أخرى تحكم على هذا الأصل، كقاعدة رفع الضرر، وقاعدة المصلحة العامة ووجوب تقديمها على المصلحة الخاصة، كما أن الرضا لا يعتبر في بعض الحالات التي يتعارض فيها هذا مع مصلحة عامة.

2 - روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن السَّعْرَ غلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعت لنا، فقال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الرَّازِقُ الْبَاسِطُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يُطَالِبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ »⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير وقد سأله ذلك ولو جاز لأجابه، كما أنه علل فعله بكونه مظلمة والظلم حرام، ووجه الظلم في التسعير أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها حجر عليهم، وإجبار لهم على ما لا يرضون⁽²⁾، وحيث ثبت النهي المطلق عن التسعير ولم يرد ما يخصصه أو يقيدته فيكون تحريمه عاما يشمل جميع الأحوال، لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص⁽³⁾.

ونوقش بأن هذا الحديث قضية عين وليست لفظا عاما، وقضايا الأعيان لا عموم لها ولا حجة إلا فيما يماثلها⁽⁴⁾، وليس في الحديث ما يدل على « أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما حرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعّر عليهم، والمدنية إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع...، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعتهم إلا بثمن معين إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز »⁽⁵⁾.

قال ابن العربي: « وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحّ ثباتهم واستسلموا إلى ربه، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى »⁽⁶⁾.

1 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الإجارة، باب في التسعير، برقم: 3453. والترمذي في "الجامع": أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم: 1314. وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

2 - ينظر: "المغني" لابن قدامة، الرياض: دار عالم الكتب، ط3: 1417 هـ، (311/6).

3 - ينظر: "نيل الأوطار" للشوكاني، القاهرة: دار الحديث، ط1: 1413 هـ، (260/5).

4 - ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مصدر سابق، (95/29).

5 - "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مصدر سابق، (96-95/28).

6 - "عارضة الأحوذى" لابن العربي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1: 1415 هـ، (54-53/5).

وبناء على ما سبق يكون معنى الحديث « أن الله هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه، فيكون معناه: أن التسعير هو توزيع الله سبحانه وتعالى للرزق على العباد بما يقدره من قحط أو رخاء، وما يترتب على ذلك من رخص أو غلاء السلع »⁽¹⁾، « فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء المعروف، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق »⁽²⁾.

3 - قال ابن قدامة: « التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها؛ ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الأضرار بالجانين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه »⁽³⁾.

ويناقش: بأن إصدار الأحكام يقتضي النظر في المسألة الموازنة بين جميع المفاسد المتوقعة، دون تغليب لطرف على آخر، وذلك بأن تجعل لجنة ممن لهم خبرة بالأسعار فيجعل للجالين ربحاً؛ كيلا يرفعوا بضائعهم من الأسواق، وفي الوقت نفسه لا يكون هذا السعر مثقلا لكاهل المستهلكين .

4 - أن الإمام موكول إليه النظر في مصالح الكافة، وليست مصلحة المشتري عنده بأولي من مصلحة البائع، وإذا تقابل الأمران لزم ترك الاجتهاد لهما، كل في تحقيق مصلحته: الاسترخاض للمشتري والربح للبائع⁽⁴⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى التعارض الظاهري بين الصوص وخبر الآحاد وتقدير المصلحة، فمن أخذ بظواهر النصوص وخبر الآحاد قال بجرمة التسعير، ومن لم ير في ذلك بأسا جعل المصلحة العامة التي يراها الإمام مقدمة على المصلحة الخاصة للتجار⁽⁵⁾.

الترجيح:

- 1 - مقال بعنوان: "حكم تسعير السلع"، للدكتور: نايف بن جمعان الجريدان، في موقع "الملتقى الفقهي": <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3048>
- 2 - "الطرق الحكمية" لابن القيم، مكة: دار عالم الفوائد، ط1: 1428 هـ، (2/639).
- 3 - "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (6/311).
- 4 - ينظر: "نيل الأوطار" للشوكاني، مصدر سابق، (5/260).
- 5 - ينظر: "أحكام التسعير في الفقه الإسلامي" لحسيب عرقاوي، مرجع سابق، (ص:272).

التسعير من حيث الأصل محرم لما فيه من الظلم، ولكنه يصبح جائزاً إذا كان يتحقق به العدل بين الناس وتحصل به مصالحهم، ومن ذلك استعمال التسعير في معالجة آثار غلاء الأسعار، والسيطرة عليه، وتحقيق العدالة الاجتماعية بإنصاف الفئات الأكثر تضرراً.

قال ابن تيمية: «السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب»⁽¹⁾.

فالتسعير يمنع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يقوم عليها معاش الناس، كما أن التسعير يعمل على طمأننة المستهلك من توالي ارتفاع المستوى العام للأسعار، فيحد ذلك من الشراء الذي يستبق به الناس ارتفاع الأسعار مع عدم حاجتهم لتلك المشتريات⁽²⁾.

ثالثاً: ضوابط التسعير العادل⁽³⁾:

1- أن يكون تقدير الثمن ممن يملك سلطة التقدير، كالحاكم أو من يقوم مقامه في مثل هذا الشأن، وهذا من السياسة الشرعية التي بيد ولي الأمر عند توفر دواعيه للمصلحة الشرعية العامة .

2 - أن يكون التسعير عادلاً، بحيث يصدر من عالم بأحوال الأسواق، ومراعياً في ذلك مصلحة جميع أصحاب السلع والخدمات والمستهلكين، فلا إحفاف بالمنتج أو المستهلك وإلا كان نوعاً من الظلم.

قال ابن حبيب المالكي: «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويُحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينزلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سدادٌ حتى يرضوا به، ولا يجرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أحازه من أحازه، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إحفاف بالناس، وإذا سَعَّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأوقات، وإتلاف أموال الناس»⁽⁴⁾.

1 - "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مصدر سابق، (76/28).

2 - ينظر: "أحكام العقود المدنية دراسة مقارنة" لنايف بن جمعان الجريدان، الرياض: مكتوبة القانون والاقتصاد، د.ط، 2014م، (ص:118).

3 - ينظر: مقال بعنوان: "حكم تسعير السلع"، للدكتور: نايف بن جمعان الجريدان، في موقع "الملتقى الفقهي": <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=3048>

4 - "المنتقى" للباحي، مصدر سابق، (19/5).

3 - أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لجميع الناس بلا استثناء من غير زيادة أو نقصان عن السعر المحدد.

قال ابن رشد السجد في بيان ما على ولاية الأمر في تنظيم السوق: « لا يتركون على البيع باختيارهم إذا غلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبهه، كان على صاحب السوق الموكل على مصلحته أن يعرف بما يشترون، فيجعل لهم من الربح ما يشبهه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم كيف ما تقلب السعر من زيادة أو نقصان، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب، وبالإخراج من السوق إن كان معتاداً لذلك مستسراً به، وهو قول مالك في رسم من سماع أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب»⁽¹⁾.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تحديد أرباح التجار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (8) بشأن: تحديد أرباح التجار

إن مجلس "مجمع الفقه الإسلامي" لمتعدد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في

ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿

[النساء: 29].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التجار والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

1 - "البيان والتحصيل" لابن رشد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2: 1408 هـ، (314/9).

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملايساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله أعلم.

المحاضرة الثانية: حكم العربون و ضمان الجديّة في المعاملات الماليّة

إن الحياة الاقتصادية المعاصرة تتطلب عنصرين مهمين: السرعة في التعامل، والتوثيق؛ وقد اصطلح الناس من أجل هذا الدخول في معاملات وعقود تحقق هذين المطلبين؛ ليطمئن الناس على مصالحهم وشؤون حياتهم، ومن أهم هذه المعاملات الجارية في الأسواق: بيع العربون، حيث يتكرر السؤال والاستفتاء حول هذا البيع، أهو صحيح أم باطل؟ وهل بقاء العربون في يد البائع حين فسخ العقد جائز شرعاً، ويحل أخذه؟ وهل العقد لازم؟ وهل يحق للبائع عند الدخول في مواعدة مع المشتري على شراء بضاعة بالأجل أن يأخذ عربوناً لضمان الجديّة وتنفيذ التزام إكمال الثمن؟ وفي حالة نكول المشتري عن أخذ السلعة فما هو التكليف الفقهي للعربون؟ وما هو محله من مقاصد المعاملات المالية وأصول البيوع المحرمة؟ جواباً على ذلك يكون فيما يأتي⁽¹⁾.

أولاً: مفهوم العربون.

العربون لغة بفتحين-: كحلّزون، والعربون: وزان عُصفور: لغة فيه، والعربان- بالضم-: لغة ثالثة: بوزان القربان، وأما الفتح فالإسكان فلحن لم تتكلم به العرب⁽²⁾. وهو اسم أعجمي معرّب، فيقال: أعرب في بيعه، وعربن إذا أعطى العربون⁽³⁾، وقيل بأن أصله عربي؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد وإمساكاً له لئلا يملكه آخر⁽⁴⁾. وأما بيان صورته الفقهية فقد وردت تعريفات كثيرة تدور حول معنى واحد وإن تعددت الألفاظ، فمن ذلك:

1 - قال الإمام مالك في الموطأ: « وذلك - أي بيع العربان - فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل، على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكارىت منك، فالذي أعطيك هو من ثمن

1 - ينظر: "بيع العربون" لهوبة الزحيلي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (691/1/8).

2 - ينظر: "تاج العروس" للزبيدي، القاهرة: دار الهداية، د.ط، د.ت، (395/35)، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" لمحمود المنعم، القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، د.ت، (410/1).

3 - ينظر: "المصباح المنير" للفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، (400/2).

4 - ينظر: "الفايق في غريب الحديث" للزمخشري، بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت، (410/2).

السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بدون شيء»⁽¹⁾، فظهر من قول الإمام إن العربون يجري في الإجارة كما يجري في البيوع⁽²⁾.

2 - وجاء في "المغني" لابن قدامة: «العربون في البيع: هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهماً، أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع»⁽³⁾، وقريب منه قول الرملي من الشافعية: «بيع العربون: أن يشتري سلعة، ويعطيه دراهم مثلاً، وقد وقع الشرط في صلب العقد على أنه إنما أعطاه لتكون من الثمن، إن رضي السلعة، وإلا فهبة»⁽⁴⁾.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن العربون هو دفع جزء من الثمن في العقد، ثم يثبت الخيار للمشتري على أنه إن تم العقد دفع باقي الثمن واحتسب العربون من الثمن، وأما إن حصل نكول عن العقد من المشتري أو المستأجر صار العربون ملكاً للبائع أو المستأجر⁽⁵⁾، وأما إذا لم يوجد هذا الشرط، فإن هذا لا يصدق عليه اسم بيع العربون، وإنما يكون بيعاً بائناً دفع فيه جزء من الثمن، ويجب فيه على المشتري تسليم باقي الثمن، وعلى البائع تسليم السلعة.

ومن الفقهاء من جعل بيع العربون شاملاً للصورة السابقة وغيرها، فمن ذلك أن يدفع المشتري للبائع مبلغاً من المال، على أنه إن أمضى البيع احتسبه من الثمن، وإن لم يمضه أخذ المشتري ما دفعه، قال الباجي: «وأما العربان الذي لم ينه عنه، فهو أن يتباع منه ثوباً أو غيره بالخيار فيدفع إليه بعض الثمن مختوماً عليه إن كان مما لا يعرف بعينه، على أنه إن رضي البيع كان من الثمن، وإن كره رجع إليه ذلك؛ لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه تعيين للثمن أو بعضه»⁽⁶⁾.

فهذه الصورة من بيع العربون الجائز، ولكنه ليس من العربون المختلف في جوازه بين العلماء⁽⁷⁾.

ثانياً: حكم العربون.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن البيع إذا حسم لصالح المشتري من أصل الثمن أو لصالح المستأجر من قيمة الإجارة، فإن أخذ العربون جائز والعقد صحيح؛ لأنه لا حظر يمنع صحة البيع أو الإجارة.

1 - "الموطأ" للإمام مالك، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت، (129/2).

2 - ينظر: "حكم العربون في الإسلام"، لـ ماجد أبو رحية، ضمن "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، عمان: دار النفائس، ط1: 1418 هـ، (397/1).

3 - "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (175/4).

4 - "نهاية المحتاج" للرملي، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404 هـ، (476/3).

5 - ينظر: "حكم العربون في الإسلام"، لـ ماجد أبو رحية، مرجع سابق، (398-397/1).

6 - "المنتقى" للبايجي، مصدر سابق، (157/4).

7 - ينظر: "بيع العربون" لرفيق يونس المصري، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (719/1/8).

وأما في حالة نكول المشتري أو المستأجر، فهل يصبح العربون ملكا للبائع أو المؤجر؟
 اختلف الفقهاء في ذلك على قولين مشهورين، وبيأها مع الأدلة والاعتراضات عليها فيما يأتي:
 القول الأول: أن بيع العربون محرم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند
 الحنابلة⁽¹⁾، ومجمل أدلتهم في ذلك:

1 - قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ [النساء: 29]،
 ووجه الدلالة من الآية أن أخذ العربون من أكل أموال الناس بالباطل؛ أنه لا مقابل له في حال نكول
 المشتري، فيكون أخذًا للمال بغير عوض لا على وجه الهبة والصدقة⁽²⁾.
 ونوقش بأن: العربون ثمن حبس السلعة وعوض عن حرمان صاحبها من فرص عرضها للبيع لتحصيل بيع
 ناجز، وقد يكون بسعر أفضل⁽³⁾.

2 - أن بيع العربون من بيوع الغرر الذي ينطوي على المخاطرة، فلا يدري البائع وقوع نكول
 المشتري فيكون راجحًا لئمال دون أن يبذل شيئًا، وما يكون ربحًا للبائع هو خسارة في حق المشتري،
 فأشبهه العربون القمارَ والميسرَ المحرم بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
 وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]⁽⁴⁾.

قال ابن رشد الحفيد: «... وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمُهورُ إِلَى مَنَعِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَرَرِ وَالْمُخاطَرَةِ، وَأَكْلِ الْمَالِ
 بِغَيْرِ عَوْضٍ»⁽⁵⁾.

ونوقش بأن: الغرر منتف في بيع العربون؛ لأن المبيع والتمن معلومان، والقدرة على التسليم قائمة،
 وأما احتمال النكول من المشتري فلا يعد غررًا؛ لوجود هذا الاحتمال في خيار الشرط وخيار الرؤية،
 والبائع على علم باحتمال وقوع النكول سلفًا فيقدر له قدره⁽⁶⁾.

3 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان»⁽¹⁾. ووجه
 الدلالة ظاهر من الحديث، حيث إن أصل النهي يقتضي التحريم، ولا قرينة تصرفه إلى الكراهة .

1 - ينظر: "الحاشية على الشرح الكبير"، للدسوقي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (63/3). "الحاوي الكبير" للماوردي، مصدر سابق،
 (338/5).

2 - ينظر: "المعونة" للقاضي عبد الوهاب، مصدر سابق، (1037/2)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، الرياض: دار عالم الكتب،
 د.ط، 1423 هـ، (150/2).

3 - ينظر: "حكم بيع العربون في عقود البيع والإجارة" لعبد الله بن منيع، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (680/1/8).

4 - ينظر: "المقدمات الممهدة" لابن رشد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ، (72/2).

5 - "بداية المجتهد" لابن رشد، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425 هـ، (181/3).

6 - ينظر: "حكم العربون في الإسلام"، لـماجد أبو رحية، مرجع سابق، (403/1).

ونوقش بأن الحديث ضعيف؛ من وجهين:

الوجه الأول: وجود الانقطاع في إسناده، فهو « من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فبينهما راو لم يسم، وسمّاه ابن ماجه فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله لا يحتج بحديثه... وقد قيل: إن الرجل الذي لم يُسم هو ابن لهيعة، ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف... »⁽²⁾.

وأجيب عنه: بأن الحديث قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا، فيكون حسنا لغيره⁽³⁾.

الوجه الثاني: أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واسمه الكامل: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن حبان: إن أراد جده عبد الله، فشعيب لم يلقه، فيكون منقطعاً، وإن أراد محمداً، فلا صحبة له، فيكون مرسلاً.

وأجيب عنه بأن المراد بجده عبد الله الصحابي، لا محمد التابعي، وسماع شعيب عن عبد الله ثابت، وهو الذي رباه لما مات أبوه محمد.

4 - أن بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول؛ لأن المشتري اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً⁽⁴⁾.

ونوقش بأن هذا صحيح إذا خلا بيع العربون من خيار محدد بوقت معين، وأما إذا كان الخيار في بيع العربون معيناً بمدة محددة فليس بمنزلة الخيار المجهول، وحينما نقول بصحة بيع العربون نشترط أن يكون الخيار في الرد أو الإمساك في مدة معلومة⁽⁵⁾؛ وعلة ذلك أن جهالة المدة تجعل «البائع أو المؤجر لا يدري إلى متى ينتظر، فالإطلاق لا يناسب؛ لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية، فيتربّب عليه من الضرر ما فيه كفاية»⁽⁶⁾.

5 - لا يصح جعل العربون عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله؛ لأن الانتظار بالمبيع لا تجوز المعاوضة عنه، لأنه لو كان عوضاً عن الانتظار فلا يجوز جعله من الثمن في حال الشراء⁽⁷⁾.

1 - أخرجه: مالك في "الموطأ" في كتاب البيوع، باب ما جاء بيع العربان، برقم: 1781. وأحمد في "المسند" (183/2 - قرطبة). وأبو داود في "سننه"، كتاب الإجارة، باب في العربان، برقم: 3504. وابن ماجه في "سننه"، كتاب التجارات، باب بيع العربان، برقم: 2192.

2 - "نيل الأوطار" للشوكاني، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413 هـ، (182/5).

3 - ينظر: المصدر السابق.

4 - ينظر: "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (175/4).

5 - ينظر: "حكم بيع العربون في عقود البيع والإجارة" لعبد الله بن منيع، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (681/1/8).

6 - "مطالب أولي النهى" للرحيبي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1415 هـ، (78/3).

7 - ينظر: المصدر السابق.

ونوقش بأن مالك السلعة قد حبسها عن عرضها للبيع، وحرّم فرصة بيعها بعقد ناجز وبسعر قد يكون أفضل مما باعها به بطريق بيع العربون، وفي هذا ضرر محقق على البائع⁽¹⁾.

القول الثاني: أن بيع العربون جائز، وهو المذهب عند الحنابلة، ومجمل أدلتهم في ذلك:

1 - عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحلّ العُربانَ في البَيعِ⁽²⁾.

ونوقش بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه مرسل من رواية زيد بن أسلم وهو تابعي⁽³⁾.

2 - عن نافع بن عبد الحارث أنه « اشترى داراً للسَّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ عَمِرُ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِئَةٍ لِصَفْوَانَ⁽⁴⁾، ووجه الدلالة أنها واقعة شراء سمع بها الصحابة واطلعوا عليها ولم ينكروها، وهي واضحة في استحقاق البائع مبلغ العربون، حيث جعل نكول الموكل عن البيع سبباً في استحقاق صفوان لجزء من الثمن المتفق عليه وهذا هو حقيقة العربون⁽⁵⁾.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر محمول على أنه دفع إليه المال قبل البيع بشرط أن لا يبيع هذه السلعة لغيره، فإن لم يشتريها منه فالأربعمئة درهم لصفوان، وإن اشتراها منه بعد ذلك كان بعقد مبتدأ وحسبت الدراهم من الثمن⁽⁶⁾.

ويجاب عنه أن التزام المشتري بدفع العوض في حالة نكوله، يجعله ديناً في ذمته، ولا فرق أن يعطى المال قبل البيع أم بعده .

الوجه الثاني: « يحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر⁽⁷⁾».

ويجاب عنه: بأن حق الانتفاع يكون في مقابل الضمان؛ لأنها في يد المشتري، والغنم بالغرم .

3 - القياس على جواز ما إذا كره المشتري السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً جبراً لخاطر البائع، فتكون بمنزلة ما لو رد السلعة بثمن أقل مما اشتراه⁽⁸⁾.

1 - ينظر: "حكم بيع العربون في عقود البيع والإجارة" لعبد الله بن منيع، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (678/1/8).

2 - أخرجه: ابن أبي شيبة في "المصنف" (304/7).

3 - ينظر: "نيل الأوطار" للشوكاني، مصدر سابق، (182/5).

4 - أخرجه: ابن أبي شيبة في "المصنف" (306/5).

5 - ينظر: "بيع العربون" لهبة الزحيلي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (698/1/8).

6 - ينظر: "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (176/4).

7 - "فتح الباري" لابن حجر، بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت، (76/5).

8 - ينظر: "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (175/4).

وقد قال الإمام مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمئة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنائير يدفعها إليه نقدًا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة التي له، قال مالك: لا بأس بذلك⁽¹⁾.
ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن بيع العربون شرط فيه الخيار بعوض أثناء العقد، وأما إذا لم يشترط ذلك في العقد، وبعد تمام العقد طالب البائع بقسط من الثمن فلا بأس إذا وقع برضا المشتري⁽²⁾.
سبب الخلاف والترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الأمور الآتية:

- 1 - التعارض الظاهري بين الأحاديث والآثار التي تقتضي الحرمة أو الجواز.
- 2 - الاختلاف في تصحيح الأحاديث المتعلقة بباب العربون وتضعيفها .
- 3 - الاختلاف في تحقيق المناط، وذلك في تحقق وصف الغرر في اشتراط العربون في العقد .
وبناء على ما عرضناه من أدلة وما يتعلق بها من نقاش فإني أختار القول بإباحة بيع العربون وذلك للاعتبارات الآتية:

1 - أن الأصل في المعاملات الإباحة ولا يحرم منها إلا بدليل قائم خال عن المعارض الراجح، وهو غير متوفر في بيع العربون فيستصحب الأصل حتى يرد خلافه .

2 - أن مدار البيوع الحرمة على وجود الربا والغرر والضرر والتدليس، وهي معان منتفية في بيع العربون، وأما الضرر الذي يلحق المشتري جراء نكوله على البيع، فهو أمر شرطه على نفسه طائعا غير مكره فيكون عليه، وليس الضرر الذي يلحق المشتري بأولى من الاعتبار من الضرر الذي يلحق البائع جراء نكول المشتري، من تفويت فرصة البيع أو كساد الشيء المبيع فيما لو فات موسم، فيشرع عند ذلك الاحتياط من النصب والاحتياط وسوء المعاملة، أضف إلى أن كلا المتعاقدين دخلا في بيع العربون على بصيرة لا تغرير فيه، والمشتري اشترط على نفسه بدفع العربون وهو يعلم سلفًا بأنه يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلعة المردودة عند نكوله، وتعارف الناس على استحقاق البائع ما دفعه له إن نكل عن البيع، فعند ذلك يحكم قول عمر بن الخطاب: « إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ »⁽³⁾.

قال ابن القيم: « والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء؛ فإنهم يُلْعُونَ شروطًا لم يُلْعَها الشارعُ، ويفسدون بها العقدَ من غير مفسدة تقتضي فسادَه، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله؛ فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل؛ فالصواب الضابط

1 - "الموطأ" برواية يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت، (130/2).

2 - ينظر: "الفتاوى المنهجية على مذهب الإمام الشافعي" لمصطفى السخن وآخرون، دمشق: دار القلم، ط4: 1413 هـ، (38/6).

3 - أخرجه: ابن أبي شيبة في "المصنف" (570/6).

الشرعي الذي دلّ عليه النصُّ أن كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم»⁽¹⁾.

3 - أن اشتراط العربون ليس شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد، بل هو شرط في مصلحة العقد، بحيث يضمن لصاحبه الجدية في إنشاء العقود والالتزامات، فيكون وسيلة لتحقيق الوفاء المأمور به في قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، و"الوسائل لها أحكام المقاصد"، كما أن في اشتراط العربون تحقيق مصلحة المشتري بإعطائه حق النكول إذا بدا له أن الشراء في غير صالحه، وفيه مصلحة للبائع في جبر الضرر الناشئ عن نتيجة نكول المشتري⁽²⁾.

4 - « أن الحركة الاقتصادية في العالم قد تطورت أحوالها وظروفها ومقومات نشاطها وأسباب تعدد طرقها، وقد اتسمت بالجدية في الأداء، والدقة في احتساب الزمن واعتبار الكلمة في الإلزام والالتزام؛ وهذا يعني إيجاد ضوابط للجدية في التعامل إيجاباً وقبولاً، ولا شك أن الأخذ بمبدأ العربون من أهم ضوابط الجدية في الحركات الاقتصادية بيعاً وشراءً وإجارة، وهذا يعني أن الناس في حاجة إلى الأخذ ببيع العربون في معاملاتهم، لا سيما وفي الأخذ به من الفوائد والاطمئنان إلى سلامة التحرك التجاري ما لا يخفى»⁽³⁾.

5 - أن في اشتراط العربون حسماً لكثير من الخصومات الناشئة عن التحلل من الالتزامات من غير سبب ولا تراضٍ بين الطرفين لفسخ العقد بالإقالة، ودفعاً للضرر عن البائع الذي قد تفوته فرصة أخرى ببيع سلعته.

ثالثاً: التكييف الفقهي لبيع العربون

اختلف الفقهاء المعاصرون القائلون بصحة بيع العربون في تكييفه الفقهي، هل هو شرط جزائي استحققه البائع لقاء تخلف المشتري عن الوفاء بالالتزام بالشراء؟ أو هو تعويض عن ضرر محقق على البائع في حالة إذا تقدم إلى مالك السلعة من يريد شراءها بسعر أفضل وبيع ناجز، فيمتنع من ذلك لقاء التزامه ببيعها على من بذل العربون في شرائها، أو ضرر محتمل ناشئ من حجب فرص بيعها لقاء الالتزام، وذلك بإبعادها عن عرضها للبيع الذي هو مظنة المصلحة والغبطة؟

فالتكييف الفقهي على أنه تعويض عن شرط جزائي لقاء العدول عن الشراء، يلزم منه عدم جواز تخفيض العربون إذا تبين أن الضرر الذي أصاب الآخر أقل من قيمته، كما لا يجوز زيادته إذا تبين أن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر أكبر، كما لا يجوز إلغاء العربون ولو لم يترتب على العدول ضرر.

1 - "أعلام الموقعين" لابن القيم، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1: 1423 هـ، (378/5).

2 - ينظر: "بيع العربون" لرفيق يونس المصري، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (715/1/8).

3 - ينظر: "حكم بيع العربون في عقود البيع والإجارة" لعبد الله بن منيع، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (684-683/1/8).

وأما التكليف الفقهي على أنه تعويض عن ضرر واقع أو محتمل يجعل للقضاء حق التدخل في تغيير مقداره زيادة أو نقصاً، فإذا كان الضرر أقل من العربون الموعين فللقاضي حق تخفيضه، وإن كان أكثر فله حق زيادته، وهذا لا يتأتى في العربون، إذ هو شيء جرى اتفاق المتعاقدين على تعيينه واستحقاقه على من يعدل عن إمضاء العقد.

وقد يخرج بيع العربون على أنه بيع ناجز بين البائع والمشتري بثمن معين؛ يدفع المشتري جزءاً من الثمن هو العربون، والباقي يدفعه في حال اختياره نفاذ البيع ويعطيه البائع وعداً بشرائه ما باعه إياه في حال رغبته عن المبيع وبثمن أقل من ثمن مشتراه بقدر العربون⁽¹⁾.

رابعاً: تطبيقات بيع العربون المعاصرة.

الصورة الأولى: حكم العربون في الخدمات

يجوز العربون في الإجارة كما يجوز في البيع؛ لأن الإجارة واردة على المنافع أو الأعمال، وهي بيع المنفعة، فتشبه الإجارة البيع من هذا القبيل، والمنفعة أو العمل خدمة يقدمها المؤجر في إجارة المنافع كالسكنى في الدار، أو المستأجر في إجارة الأعمال كعمال البناء والحمالين، فلا يكون هناك مانع من العربون في أداء الخدمات، كالاتفاق مع طبيب أو مهندس مثلاً على القيام بكشف على مريض أو إجراء عملية جراحية، أو تقديم تصميم لبناء أو رسم خريطة، فذلك استئجار على عمل أو مقاوله، فيجوز دفع العربون من المستفيد لمن يتعهد بتقديم خدمة من الخدمات⁽²⁾.

الصورة الثانية: أخذ العربون في صرف العملات

بيع العربون يتضمن خيار شرط للمشتري بعوض في حالة رد المبيع، وصرف العملات يعتبر بيعاً للنقد بجنسه، ولا يجوز فيه خيار الشرط بالاتفاق؛ لأن الصرف مبني على التقابض في المجلس قبل الافتراق، فإذا حدث الافتراق صار المملك باتاً لا خيار فيه، فلا يجوز أن يتفرقا قبل إتمام الصرف بقبض العوضين، فلو جوزنا شرط الخيار لتفرقا ولم يتم البيع بينهما⁽³⁾.

وإذا كان الصرف لا يجوز فيه خيار الشرط، فإنه لا يجوز فيه العربون؛ لأن بيع العربون يقتضي تأخير الثمن حتى اختيار المشتري ما يراه من إمضاء البيع أو رده، والصرف يشترط فيه التقابض وهو يتنافى مع التأخير،

1 - ينظر: "حكم بيع العربون في عقود البيع والإجارة" لعبد الله بن منيع، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (683-681/1/8).

2 - ينظر: "بيع العربون" لهبة الزحيلي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (700/1/8).

3 - ينظر: "فتح القدير" لابن الهمام، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (138/7)، "الذخيرة" للقرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1494 م، (31/5)، "المهذب" للشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (5/2)، المبدع لابن مفلح، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1418 هـ، (67/4).

وأما على رأي من يمنع العربون في البيع فالأمر ظاهر؛ لأن الصرف بيع، والبيع لا يجوز فيه العربون، ولو لم يكن مما يشترط فيه التقابض⁽¹⁾.

الصورة الثالثة: أخذ العربون في بيع المراجعة للآمر بالشراء

عقد المراجعة للآمر بالشراء هو إحدى صيغ التمويل التي تمنحها البنوك الإسلامية، وصورته المتعارف عليها هو أن يرغب شخص في شراء سلعة معينة، فيطلب من المصرف الإسلامي أن يشتري تلك السلعة بعقد منفصل، فإذا تحقق له قبضها وكانت تحت ضمانه يقوم عند ذلك بعرضها على الأمر بالشراء ويتم بيعها بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم، ويتم دفع ثمن السلعة من طرف الأمر بالشراء مؤجلاً على أقساط - وهو الغالب - أو إلى أجل محدد.

ومذهب جمهور الفقهاء هو جواز هذه المعاملة بشرط أن يكون الوعد غير ملزم؛ حتى لا تدخل في بيع ما لا يملك، واشتراط العربون يتنافى مع مبدأ المواعدة غير الملزمة؛ لأن العربون يعتبر جبراً للضرر المترتب على البنك من جراء نكول العميل عن عملية الشراء التي ما كان البنك أن يدخل فيها لولا وعد العميل بشرائها منه، فيكون اشتراط العربون في معنى الإلزام، فلا يوجد العربون إلا حيث يوجد الإلزام، ويكون العربون تأكيداً لهذا الإلزام، ومن نكل دفع ثمن نكوله، وعليه يمنع العربون في مرحلة المواعدة على الشراء؛ وقد نص على ذلك الحنابلة الذين صححوا عقد العربون بيعاً أو إجارة قالوا: «هو دفع بعض ثمن أو أجرة بعد عقد لا قبله...»⁽²⁾ وبما أن المواعدة على الشراء ليست عقداً، فلا يجوز فيها التعامل بالعربون إلا عند المعاقدة بعد وصول السلعة ودخولها في ملك المصرف .

وأما على مذهب من جعل الوعد ملزماً كما هو مشهور مذهب المالكية، فيبيع المراجعة للآمر بالشراء يعتبر ذريعة إلى الربا المحرم تحت ستار البيع لأجل، وتحريمه لا يؤثر فيه وجود العربون، وأما من أجرى العقد على الظاهر ولم يعتبر الذرائع الربوية فإنه لا بد وأن يرى جواز العربون مؤيداً لهذا الإلزام؛ لأن استجازة العربون أسهل في الفقه من استجازة الإلزام بالمواعدة، إذ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وليس في اشتراط العربون محذور شرعي، بل هو من مصلحة العقد الذي يضمن السجدية في المعاملات⁽³⁾.

1 - ينظر: "بيع العربون" للصدیق محمد الأمين الضریر، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (659/1/8)، "حكم بيع العربون في عقود البيع والإجارة" لعبد الله بن منيع، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (684-685/1/8)، "بيع العربون" لوهبة الزحيلي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (699/1/8).

2 - "مطالب أولي النهي" للرحيبي، مصدر سابق، (77/3).

3 - ينظر: "بيع العربون" لوهبة الزحيلي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (700/1/8)، "بيع العربون" لرفيق يونس المصري، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (715/1/8).

الصورة الرابعة: حكم العربون في شراء الأسهم

يعتبر السهم في الشركات المساهمة حصة مشاعة في شركة ذات حصص محدودة، وملكية هذا السهم تعني امتلاك حصة في هذه الشركة بمقدار هذا السهم، فإذا كانت الشركة من الشركات المباح نشاطها وأصل وجودها، فتداول أسهمها بالبيع والشراء جائز، وكل شيء يجوز بيعه حالاً ومؤجلاً؛ فإن العربون في شرائه أو بيعه جائز⁽¹⁾؛ لما في ذلك من توثيق العقد، وبعدها عن إلحاق الضرر بمالك الأسهم التي يتم مبادلتها عادة بسرعة في الأسواق المالية وغيرها⁽²⁾.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع العربون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: 8د/3/76 بشأن بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 يونيو 1993 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "بيع العربون"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

1 - المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المراجعة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

2 - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

1 - ينظر: "حكم بيع العربون في عقود البيع والإجارة" لعبد الله بن منيع، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (686/1/8).

2 - ينظر: "بيع العربون" لوهبة الزحيلي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، (700/1/8).

المحاضرة الثالثة: حكم التعزير بأخذ المال

اختلف الفقهاء منذ العصور الأولى في حكم العقوبات المالية لردع المذنبين وزجرهم، وازدادت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع في واقعنا المعاصر الذي سيطرت عليه القوانين الحديثة بحيث صارت الغرامات المالية عرفاً سائداً تستند إليه الدول في جباية الأموال وجعله مصدر دخل معتبر للخرينة العمومية (بيت المال)، فما حكم العقوبة بأخذ المال وما هي أشهر تطبيقاته المعاصرة؟

أولاً: مفهوم التعزير بأخذ المال

أصل التعزير في اللغة المنع، ويستعمل في معنيين، أولهما: التَّعْظِيم والتُّصْرَةُ؛ لأن فيها منَعًا لِلْعَدُوِّ من الأذى، كما في قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: 9]، وثانيهما: التأديب والضرب دون الحد؛ لأن فيه منعا من تعاطي القبيح⁽¹⁾، وهو المراد به في استعمال الفقهاء، حيث عرفوه بأنه: «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»⁽²⁾، أو هو: عقوبة واجبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة⁽³⁾، وسميت كذلك؛ لأنها تمنع المعزَّر وتردُّه من ارتكاب المعصية مرة أخرى، ومن أمثلة المعاصي التي يشرع فيها التعزير: الغش والكذب وسب الناس....

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التعزير جملة، وقد ترك الشارع أمر تحديد العقوبة التعزيرية إلى الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه بما يحقق مقاصد الشريعة من العقوبات، فهي قائمة على الاجتهاد، وتختلف باختلاف الزمان والمكان.

وتشمل العقوبات التعزيرية: عقوبة الضرب، وعقوبة الحبس، وعقوبة النفي، وهي محل اتفاق بين الفقهاء، غير أن عقوبة التغريم بالمال اختلفت فيها أنظار العلماء، بين محرم ومبيح، فما هو القول المختار فيها؟ وهل يجوز معاقبة المذنب أو المخالف بأخذ جزء من ماله وفرض الغرامة عليه؟ وخاصة أن الغرامات المالية على كثير من المخالفات أصبح يشكل دخلاً قومياً له موضع معتبر في ميزانية الدول الحديثة.

1 - ينظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس، مصدر سابق، (4/253). لابن منظور، مصدر سابق، (4/562). "المبدع في شرح المقنع" لابن مفلح، مصدر سابق، (7/423).

2 - "الحاوي الكبير" للماوردي، مصدر سابق، (13/424).

3 - ينظر: "المبدع في شرح المقنع" لابن مفلح، مصدر سابق، (7/423).

ثانياً: حكم التعزير بأخذ المال

✽ تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم، وأن التعدي عليه بالإتلاف يلزم منه التعويض أو الضمان بالمثل أو القيمة، وكذلك يؤخذ ماله رغماً عنه إذا امتنع عن أداء حق مالي واجب في ذمته، كوفاء دين حل أجله، أو الامتناع عن أداء نفقة واجبة، فيؤخذ المال جبراً بقوة السلطان أو القضاء الشرعي.

واتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بإتلاف المال عقوبة في حال من يملك أوعية الخمر والمواد المغشوشة من أغذية ومصنوعات، فتكون العقوبة في نفس المال الذي وقعت به الجنابة . ولكن لو ارتكب إنسان معصية أو محظوراً، فهل يعتبر سبباً يبيح أخذ ماله عقوبةً له، فتفرض عليه غرامة مالية لأجل مخالفة أنظمة الدولة، مثل مخالفة أنظمة المرور أو التأخر في سداد فواتير الكهرباء والغاز، ويتم أخذ المال عقوبة له، لمصلحة الدولة، اختلف آراء الفقهاء في عقوبة التعزير بأخذ المال على قولين مشهورين:

✽ القول الأول: يحرم التعزير بأخذ المال، وهو مذهب الحنفية والشافعية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة⁽¹⁾، ومجمل أدلتهم في ذلك:

1 - قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]، وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: 29]. ووجه

الدلالة من الآيتين: أن عقوبة التعزير أخذ لمال المسلم بغير رضاه، فتكون من الباطل لأنها لم تستند إلى سبب مشروع، وكل ما لم يشرع أخذه شرعاً فهو محرم، لقول النبي ﷺ: « إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »⁽²⁾.

ونوقش: بأنه قد ثبت تخصيص عموم هذه الأدلة بأدلة صحيحة من السنة وإجماع الصحابة، فيبقى العام على عمومته فيما وراء الخاص، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أو تعطيل بعضها⁽³⁾.

1 - ينظر: "حاشية ابن عابدين"، بيروت: دار الفكر، ط2: 1412 هـ، (61/4). "الحاشية الشرح الكبير" للدسوقي، مصدر سابق، (355/4).

"مغني المحتاج" للشريبي، مصدر سابق، (192/4). "كشاف القناع" للبهوتي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (24/6).

2 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 2922.

3 - "عقوبة التعزير بأخذ المال" ل: د. علي أبو البصل، موقع الألوكة: <https://www.alukah.net/sharia/0/96895>

2 - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ »⁽¹⁾، ووجه الدلالة من الحديث أنه لا يجب في مال المسلم إلا زكاة ماله، وأن ما أخذ من ماله من غير التزكاة فأخذه باطل لا يحل، ومن ذلك عقوبة التعزير بأخذ المال.

ويناقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشَّعْبِيِّ⁽²⁾.
الوجه الثاني: أن الحديث منكر في معناه؛ لأنه قد ثبت أن في مال المرء حقوقاً كثيراً كحق النفقة على عياله .

3 - لم يثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند محاربتة لمانعي الزكاة أنه أخذ منهم مالا زائداً على الزكاة المفروضة عقوبةً لهم، فدلَّ هذا الإجماع العملي على حرمة التعزير بأخذ المال.
ونوقش: بأن فعل أبي بكر رضي الله عنه خارج محل النزاع؛ لأن حربه لمانعي الزكاة لأنهم أنكروها، وإنكارها كفر باتِّفاق العلماء، والمرتدُّ يعاقب بالقتل وهو أشد من التعزير بالمال⁽³⁾.

4 - إن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس، وإغراء لهم على مصادرة أموال الناس بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدُّها؛ لأنَّ ما يؤدي إلى الباطل يكون باطلاً بالبداهة، وعملاً بقاعدة سد الذرائع⁽⁴⁾.

ونوقش: بأنه في « عصرنا الحاضر حيث نظمت شؤون الدولة وروقت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل »⁽⁵⁾.

5 - الجناية التي تستلزم دفع الغرامة تصبح ذات أثرين مختلفين في المجتمع بوقت واحد، أحدهما: المفسدة بالنسبة للمقترف، وثانيها: المصلحة بالنسبة للمكتسب، وهذه النتيجة المزدوجة تعد من أخطر مظاهر التناقض والاضطراب التي تهدد المجتمع⁽⁶⁾.

6 - عقوبة التعزير بأخذ المال، قاصرة عن تحقيق غايتها؛ لأنها عقوبة غير رادعة بالنسبة للغني؛ لأنه يستطيع تحمل الغرامة دائماً بخلاف الفقير، والأصل في العقوبة زجر الجاني دون تمييز بين غني وفقير⁽¹⁾.

1 - أخرجه: ابن ماجة في "سننه": كتاب الزكاة، باب ما أدَّى زكاته ليس بكسز، برقم: 1789.

2 - ينظر: "التلخيص الجبير" لابن حجر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1419 هـ، (2/356).

3 - "عقوبة التعزير بأخذ المال" ل: د. علي أبو الصبل، موقع الألوكة: <https://www.alukah.net/sharia/0/96895>

4 - ينظر: "حاشية ابن عابدين"، مصدر سابق، (4/61). "إرشاد السائل إلى دلائل المسائل" للشوكاني، (ص:49).

5 - "التشريع الجنائي الإسلامي" لعبد القادر عودة، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، (1/706).

6 - ينظر: "محاضرات في الفقه المقارن" لمحمد سعيد رمضان البوطي، بيروت: دار الفكر، ط2: 1401 هـ، (ص:167).

7 - العقوبة بأخذ المال لم تفلح في كبح جماح الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الناس، وإن أفلحت في دعم الموارد الاقتصادية نتيجة كثرة الغرامات المالية التي تُجى (2).

القول الثاني: جواز التعزير بأخذ المال، وهو قول عند المالكية والحنابلة (3)، ومجمل أدلتهم في ذلك:

1 - عن عامر بن سعد، أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: « معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نفلني رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم » (4)، وفي رواية قال: « إن رسولَ الله ﷺ حرَّم هذا الحرم وقال: « مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَهُ سَلْبُهُ » (5)، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن لمن وجد أحداً تعدى على حرم المدينة بصيد أو قطع شجر أن يأخذ سلبه، والسلب مال، فدل ذلك على جواز التعزير بأخذ المال (6).

ونوقش: بأنه وارد في حق من صاد في حرم المدينة فيكون من باب الفدية؛ لما للحرم من خصوصيات لا توجد في غيره، فلا يقاس عليه (7).

2 - عن بُهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » (8)، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أوجب عقوبة مالية على من امتنع عن أداء الزكاة، فتؤخذ منه

1 - ينظر: "حكم التعزير بأخذ المال" ل: د. ماجد أبو رحية، من كتاب "مسائل في الفقه المقارن"، عمان: دار النفائس، ط2: 1418 هـ، (ص:269).

2 - ينظر: المرجع نفسه.

3 - ينظر: "الاعتصام" للشاطبي، الرياض: دار ابن عفان، ط1: 1412 هـ، (ص:621). "تبصرة الحكام" لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1: 1406 هـ، (298/2). "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، المنصورة: دار الوفاء، ط3: 1426 هـ، (109/28). "كشاف القناع" للبهوتي، مصدر سابق، (25/6). وقد نسب لأبي يوسف من الحنفية القول بجواز التعزير بالمال، غير أن الحنفية أولوا ذلك بأن يمسك القاضي شيئاً من مال المذنب حتى يكون زاجراً له عما اقترفه ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته. ينظر: "البحر الرائق" لابن نجيم، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، (44/5).

4 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب تحريم المدينة وفضلها، برقم: 3299.

5 - أخرجه: أحمد في "المسند" (170/1).

6 - ينظر: "الطرق الحكيمة" لابن القيم، مصدر سابق، (696/2).

7 - ينظر: "نبيل الأوطار" للشوكاني، مصدر سابق، (149/4).

8 - أخرجه: أحمد في "المسند" (2/5). وأبو داود في "سننه": كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: 1575. والنسائي في "سننه": كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم: 2444.

زكاته جبراً، ويؤخذ منه شطر ماله عقوبة وزجراً، وهذا يدل بوضوح على مشروعية التعزير بأخذ المال⁽¹⁾.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث تفرد به بهز بن حكيم، وقد تكلم فيه الحفاظ، فقال أبو حاتم: "هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال الشافعي: "هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به". وقال ابن حبان: "كان يخطئ كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه"⁽²⁾.

ويجاب عنه: بأن هناك من أئمة الحديث من وثقه كالإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني حيث قال: "حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح"، وقال أبو داود: "هو حجة عندي"، وقال فيه الذهبي: "ما تركه عالم قط"⁽³⁾.

الوجه الثاني: بأن المراد بقوله: «أَخَذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ»، أي: أخذوها يجعل ماله شَطْرَيْنَ فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمَصَدَّقُ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبةً لمنعه الزكاة⁽⁴⁾.

ويجاب عنه: لو كان المعنى كذلك لقال: «أَخَذُوهَا مِنْ شَطْرِ مَالِهِ».

الوجه الثالث: أن الحديث خرج مخرج الوعيد والتهديد تعنيفاً وتوبيخاً لمن منع الزكاة، كما هو الحال في حديث الههم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة . ويجاب عنه: بأن الأصل في الكلام الحقيقية وحمله على معنى التهديد حمل مجازي، ولا يصار إلى المجاز إلا بقريضة⁽⁵⁾.

3 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ»⁽⁶⁾، وفي رواية أخرى: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

1 - ينظر: "حكم التعزير بأخذ المال" ل: د. ماجد أبو رحية، مرجع سابق، (ص:260).

2 - ينظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر، مصدر سابق، (2/357).

3 - ينظر: "ميزان الاعتدال" للذهبي، بيروت: دار المعرفة، ط: 1، 1383 هـ، (1/354).

4 - ينظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر، مصدر سابق، (2/358).

5 - "حكم التعزير بأخذ المال" ل: د. ماجد أبو رحية، مرجع سابق، (ص:264).

6 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم: 4392. والنسائي في "سننه": كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم: 4958.

كيف ترى في حريسة الجبل؟" قال: « هِيَ مِثْلُهَا وَالنَّكَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْمَرَّاحُ فَبَلَغَ فِي الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَّنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ»⁽¹⁾. ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي شرع صنفين من عقوبة التعزير، وهما: الجلد والغرامة المالية، لمن سرق من الثمر المعلق، أو سرق دون النصاب، أو أخذ المال من غير حرزه، وهذا دليل واضح على جواز التعزير بأخذ المال، ويشهد له أيضا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا »⁽²⁾.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأول: أن الأحاديث ضعيفة؛ لأنها من رواية عمرو بن شعيب، وقد ضعفه يحيى القطان، وقال فيه أبو حاتم: "ليس بقوي يكتب حديثه"، وقال الإمام أحمد: "أكتب حديثه وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه"⁽³⁾، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية عكرمة، ولم يجزم بسماعه عنه، فيكون مرسلا⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: مخالفة الحديثين للأصول الشرعية التي تقتضي العقوبة بالمثل كما في قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 194]، والزيادة في العقوبة شطط وجور، وفيه مخالفة لأصل قاعدة الضمان الذي يقوم على التعويض بالمثل أو القيمة، وعليه فتحمل الغرامة الواردة في الحديث على سبيل الوعيد والتغليظ، لا الوجوب؛ لينتهي فاعله عنه، وإلا فلا واجب على مُتلفِ الشيء أكثر من مثله⁽⁵⁾.

قال الإمام الشافعي: « لا تُضَعَّفُ الْغَرَامَةُ عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا الْعُقُوبَةُ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي الْأَمْوَالِ؛ وَإِنَّمَا تَرَكَنَا تَضْعِيفَ الْغَرَامَةِ مِنْ قَبْلِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَىٰ فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِيَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا »⁽⁶⁾، فَإِنَّمَا يَضْمَنُونَهُ بِقِيَمَةِ لَا بِقِيَمَتَيْنِ »⁽⁷⁾.

1 - أخرجه: النسائي في "سننه": كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم: 4959.

2 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، برقم: 1720.

3 - ينظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، بيروت: دار إحياء التراث العرب، د.ط، د.ت، (239/6).

4 - ينظر: "مختصر سنن أبي داود" للمنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الرياض: مكتبة المعارف، ط1: 1431، (502/1).

5 - ينظر: "شرح سنن النسائي" للسيوطي، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2: 1406 هـ، (85/8).

6 - أخرجه: أحمد في "المسند" (435/5)، وأبو داود في "سننه": كتاب الرهن، باب المواشي تفسد زرع القوم، برقم: 3612، وابن ماجه في "سننه": كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، برقم: 1343.

7 - "الأم" للشافعي، المنصورة: دار الوفاء، ط1: 2001م، (489/7).

وأجيب عنه بأن « تَرَكَهُ ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم التَّرك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً »⁽¹⁾.

الوجه الثالث: احتمال أن عقوبة التعزير بأخذ المال كانت في أول الإسلام، ثم نسخت بقول النبي ﷺ قال: « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ »، ومع وجود هذه الاحتمال، يسقط الاستدلال، ويثبت القول بعدم مشروعية التعزير بأخذ المال⁽²⁾.

وأجيب عنه: وقضايا التعزير بالمال صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل يثبت بالنقل عن الصحابة الذين عايشوا التنزيل وهذا غير منقول⁽³⁾.

الوجه الرابع: بأنه وارد على سبب خاص، فلا يجاوز به إلى غيره؛ لأنه مما ورد على خلاف القياس؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بتحريم مال الغير⁽⁴⁾.

4 - عن فاطمة بنت قيس، قالت: « سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: « إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ »، ثم تلا هذه الآية التي في "البقرة": ﴿ لَيْسَ إِلَهَ إِلَّا أَن تُولُوا ﴾ [البقرة: 177]»⁽⁵⁾، ووجه الدلالة من الحديث أنه يشمل بعمومه عقوبة التعزير بأخذ المال؛ لأن التعزير بالمال يستند إلى سبب مشروع وهو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وحاشما تحققت المصلحة المُعتبرة شرعاً، فتمَّ شرعُ الله ودينه.

5 - اشتهار التعزير بأخذ المال عن الصحابة رضي الله عنهم في قضايا متعددة، فمن ذلك ما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: « أصاب غلماناً لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقةً لرجلٍ من مُزَيْنَةَ فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: "هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقةً رجلٍ من مُزَيْنَةَ واعترفوا بها"؛ فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه وقال: "لولا آتني أظنَّ أنكم تجيعونهم حتى إنَّ أحدهم أتى ما حرّم الله عزّ وجلّ لقطع أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمتك فيهم غرامة توجعك"، فقال: "كم ثمنها للمزني؟" قال: "كنت أمنعها من أربعمئة"، فقال: "فأعطه ثمانمئة"»⁽⁶⁾.

1 - "نيل الأوطار" للشوكاني، مصدر سابق، (147/4).

2 - ينظر: "حاشية ابن عابدين"، مصدر سابق، (117/3). "شرح سنن النسائي" للسيوطي، مصدر سابق، (16/5).

3 - ينظر: "الطرق الحكيمة" لابن القيم، مصدر سابق، (691/2).

4 - ينظر: "نيل الأوطار" للشوكاني، مصدر سابق، (149/4).

5 - أخرجه: الترمذي في "جامعه": كتاب الزكاة، باب ما جاء أنّ في المال حقاً سوى الزكاة، برقم: 659.

6 - أخرجه: البيهقي في "السنن الكبرى" (278/8).

ووجه الدلالة من الأثر أن عمر رضي الله عنه عزّر بأخذ المال، وذلك بتضعيف قيمة الناقة على حاطب بن أبي بلتعة المتسبب في تجويع غلمانها، حتى اعتدوا على مال الغير، وكام ذلك منه بحضرة الصحابة وهم يقرّونه وينصرونه عليه، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية التعزير بأخذ المال⁽¹⁾.

ونوقش: بأن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر، فيكون الإسناد منقطعاً، كما أن الأثر مخالف للإجماع؛ لأن عمر غرّم حاطب بإقرار عبيده، وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه⁽²⁾.

6- أن المصلحة تقتضي مشروعية التعزير بأخذ المال؛ لأنها تحقّق الغاية من العقوبة التعزيرية، وهي زجر المخالف وإصلاحه، وحفظ أمن المجتمع، وهذا الردع متحقّق على أرض الواقع؛ ولهذا أصبح التعزيم بالمال عرفاً عالمياً، ولو لم تكن فيه مصلحة لما تعارف الناس عليه⁽³⁾.

ونوقش بأن العقوبة من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، وهذه العقوبة لم تتعين؛ لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب⁽⁴⁾.

✽ سبب الخلاف والترجيح

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب التالية⁽⁵⁾:

أ- التعارض الظاهري بين الأدلة واختلاف أنظار الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينها.

ب - الاختلاف في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها .

ج - الاختلاف في تقدير كون التعزير بالمال مصلحة أو مفسدة، فمن جعله مفسدة فوجه ذلك أنه ذريعة إلى تسليط الظلمة من الحكام على أموال الناس، وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق، ومن رآه مصلحة فوجه ذلك أنه زجر للمخالف وإصلاحه، وحفظ أمن الناس.

والقول المختار في المسألة هو جواز التعزير بأخذ المال، للاعتبارات الآتية:

أ - وقوع التعزير بالمال من قِبَل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده، وليس أدل على الجواز من الوقوع.

ب - إن في التعزير بالمال جمعا بين الأدلة على طريقة التخصيص، والإعمال أولى من الإهمال.

ج - المصلحة تقتضي القول بالتعزير بالمال؛ لأن العقوبات التعزيرية تقوم على المصلحة والعرف، والسلطة في ذلك للحاكم المسلم أو من يقوم مقامه، وإذا كانت القوانين منتظمة على وجه لا يخشى منه تسلط الحكام الظلمة على أموال الناس، فلا وجه للمنع.

1 - ينظر: "الطرق الحكمية" لابن القيم، مصدر سابق، (2/580).

2 - ينظر: "الجواهر السنقي" للتركمان، مطبوع بحاشية "السنن الكبرى" للبيهقي، (8/278).

3 - "عقوبة التعزير بأخذ المال" ل: د. علي أبو البصل، موقع الألوكة: <https://www.alukah.net/sharia/0/96895>

4 - ينظر: "الاعتصام" للشاطبي، مصدر سابق، (ص:621).

5 - "عقوبة التعزير بأخذ المال" ل: د. علي أبو البصل، موقع الألوكة: <https://www.alukah.net/sharia/0/96895>

د - إن المال شقيق الروح، وعقوبة المرمء في ماله لا تقل شأنًا عن عقوبته في بدنه؛ لشدة تعلقه به، لقول الله تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر:20]، بل من الناس من تكون عقوبة المال أشد عليه من الضرب والسجن، فيكون أخذ ماله عقوبةً رادعا وزاجرا له .

ثالثا: حكم رسوم التأخر عن سداد الديون

وحيث ترجح القول بمشروعية التعزير بأخذ المال، فهل يشرع ذلك في حالة التأخر عن سداد الديون جريا على الأصل أم أنه ممنوع؛ لأنه ذريعة إلى الربا؟
فجوابا على ذلك يقال: إن فرض رسوم التأخر عن السداد هي من قبل التعويض أو الغرامة المالية، وقد أجمع الفقهاء على أن الغني الواحد آثم إذا مَطَّلَ؛ لأن تأخير أداء الدين بعد حلول ميعاد استحقاقه من غير عذر أكل للمال بالباطل في المدة التي أخرج الأداء فيها حيث يترتب على ذلك التأخير حرمان الدائن من الانتفاع بماله عند المدين المماطل استهلاكاً أو استثماراً، ولولي الأمر معاقبته بالحبس أو الضرب أو التشهير به أو أن يكرهه على بيع ماله أو أن يبيعه بدون إذنه لسداد غرمائه، وإن أخفى ماله فله حبسه وضربه حتى يظهره، إلا أن يكون معسرا فيؤجل عندئذ إلى الميسرة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:280].

ولكن هل يجوز أن تمتد عقوبة الغني المماطل بفرض تعويض مالي عليه يدفعه للمدين عقوبة على تأخيره في السداد، وتعويضا عما لحق الدائن من ضرر أو فات عليه من نفع بسبب هذه المماطلة؟
اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يمنعون التغريم مطلقاً، وبه صدر قرار "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽¹⁾، ووجه قولهم أن اشتراط التعويض عن تأخير الدين إن هو إلا صورة لربا الجاهلية « أَنْظِرْنِي أَرِدْكَ »، والغرامة المالية المطالب بها إنما جاءت في مقابل تأخير أداء الدين، وتسميتها تعويضا لا يغير من الحقيقة شيئا، إذ أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني⁽²⁾، كما أنه لم يثبت أن تم معاقبة المماطل على مر التاريخ الإسلامي بالتعويض المالي، فلم يرد في كتب الفقه

1 - قرار رقم: (53/ 6/2)، في الدورة: 6، لسنة: 1410هـ، ينظر: "مجلة المجمع" (448/1/6).

2 - ينظر: سليمان التركي: بيع التقسيط وأحكامه، الرياض: كنوز إشبيلية، ط1: 1423 هـ، (ص: 321).

أي حالة تثبت ذلك بالرغم من كثرة حالات المماثلة، وإنما كانت العقوبة تعزيرا إما بالحبس أو بالضرب⁽¹⁾.

القول الثاني: من يرون تغريمه، لكن لفائدة جهة خيرية، وليس لفائدة الدائن، وقد أفتى به من المعاصرين الشيخ محمد تقي العثماني⁽²⁾، ووجه قولهم أن الإلزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استنادا لمبدأ المصالح المرسلة لما فيه من الردع عن المماثلة، على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة، هروبا من الوقوع في الربا.

القول الثالث: من يجيزون تغريمه بدفع تعويض للدائن، يكون على قدر الضرر الفعلي الناجم عن تماطله، ويمثل هذا القول جماعة من الفقهاء المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد الصديق الضير، والشيخ عبدالله بن منيع⁽³⁾، ووجه قولهم أن المدين المماطل ظالم، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»⁽⁴⁾، وقوله ﷺ: «لَيْ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»⁽⁵⁾، وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁶⁾، فيكون حاله كحال الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل.

« ولا شك في أن القول الأخير هو الأضمن للعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، وهو الأضمن أيضا لنجاح المصارف الإسلامية واستقرار معاملاتها، وكل هذا إنما مرجعه النظر إلى مقصد الشريعة العامة في تحقيق العدل ومنع الظلم، فالشريعة لا ترضى أن يكون هناك ظلم واستخفاف بحقوق الناس، ثم يقال: ليس عندنا ما نفعله؛ لأننا نخشى الربا، أو نخشى التشبه بالربا، فالظلم لا بد من رفعه، وصاحب الحق لا بد من إنصافه »⁽⁷⁾.

ثم إننا إن طبقنا التعزير بالعقوبات غير المالية مثل الحبس أو الضرب فسَتَشْمَلُ هذه العقوبات أعدادا كبيرة جدا من أفراد المجتمع لا يمكن للسجون مهما عظمت أن تستوعبها، إضافة إلى ما يمكن أن يترتب على ذلك من تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة مثل تعطيل أعداد كبيرة من أفراد المجتمع عن العمل والإنتاج،

1 - ينظر: نزيه حماد: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، الطائف: دار الفاروق، ط1: 1411 هـ، (ص: 293).

2 - ينظر: محمد تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم، ط2: 1424 هـ (ص: 44).

3 - ينظر: مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ بحث منشور في مجلة "أبحاث الاقتصاد الإسلامي" (97-89/2/2). وفتوى الصديق محمد الضير مذكورة في كتاب عبد الله بن منيع: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1: 1416 هـ (ص: 422-424).

4 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب في الاستقراض، باب مظل الغني ظلم، برقم: 2400.

5 - أخرجه: أحمد في "المسند" (222/4)، وأبوداود في "سننه": كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم: 3628. والنسائي في "سننه": كتاب البيوع، باب مظل الغني، برقم: 4689. وابن ماجه في "سننه": كتاب الصدقات، باب في الحبس في الدين وملازمته، برقم: 2427. والحاكم في "المستدرک" (114/4): وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

6 - أخرجه: أحمد في "المسند" (313/1).

7 - الريسوني: اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية. raissouni.ma/index.php/articles/437/437.html

وعظم تلك التكاليف التي تتحملها الجهات المسؤولة عن ذلك في سبيل تنفيذ ملاحقة المدينين وتنفيذ الأحكام القضائية عليهم المتضمنة لعقوبات من هذا النوع⁽¹⁾.

وقد صدرت فتوى بجواز التعويض عن الضرر الناشئ عن مطل المدين المليء من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان، وهي برقم: (2007/1)، فكان مما جاء فيها:

« ظلت المصارف الإسلامية بالسودان تُجَارُ بالشكوى من تمادي العملاء القادرين في عدم سداد التزاماتهم، وأدى ذلك إلى مطالبة اتحاد المصارف بالسودان للهيئة العليا بمراجعة فتواها السابقة لعظم حجم التعثر وللكساد في سوق العقارات، ولاعتراضات المحامين الكثيرة، مما أطال فترة التقاضي، وتضرر المصارف بحجب جزء كبير من مواردها بسبب المَطْل.

ثم استشعر البنك المركزي خطر هذه المسألة بسبب ارتفاع الديون الممتعثة في المصارف بالسودان، مما أدى إلى عدم اضطلاع الجهاز المصرفي بدوره في تمويل قطاعات الاقتصاد المختلفة بالدرجة المطلوبة، وصارت التُّهْمُ تُوجَّهُ للقطاع المصرفي باعتباره عاجزاً عن أداء دوره في توفير التمويل...»⁽²⁾.

فظهر مما سبق أن هناك أضرار متوقعة لمطل المدين بحيث يؤدي إلى إحلال الدائن بالوفاء بما عليه من التزامات مؤجلة، فيترتب عليها بيع ماله بثمان بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا الضرر واقع حقيقة وليس متوقعا أو مفترضا، فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن الضرر الناتج فعليا من مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين⁽³⁾ وفي هذا يقول ابن تيمية: « إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غَرِمَ بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد»⁽⁴⁾.

فهذه المفاسد وغيرها لا يجوز السكوت عنها تعليلا بشبهة الربا؛ لأن المقصد من تحريم الربا هو رفع الظلم عن المدين؛ لأنه يعطي زيادة على رأس مال الدائن، ولكن إذا ماطل المدين في السداد مع قدرته على ذلك فقد صار كاذبا حائنا لمخالفته شرط السداد في الأجل المحدد، وأصبح الدائن مظلوما ومتضررا من مماطلته، ثم إن هذه الغرامة ليست بنية الزيادة في مقابل تأخير الأجل كما في الربا فتكون

1 - ينظر: محمد علي قري: مطل الغني وطرق معالجته في الاقتصاد الإسلامي، نقلا من موقع: مركز أبحاث فقه المعاملات المالية <http://www.kantakji.com/economics>

2 - ينظر: فتوى الهيئة على موقعها في شبكة الأنترنت: <http://www.hsb.gov.sd>، بعنوان: التعويض عن الضرر الناشئ عن مطل المدين المليء .

3 - ينظر: سليمان التركي: بيع التقسيط وأحكامه (ص: 322).

4 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (25-24/30).

محرمة، بل هي في مقابل الظلم والكذب وإخلاف الشروط والمماطلة والإضرار بالدائن مع عدم رضاه بذلك فتكون مشروعة، لقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »⁽¹⁾، كما أن فرض غرامة مالية عليه بمقدار ظلمه؛ لأجل زجره وردعه يشملها عموم قول النبي ﷺ: « لَيْتُ الْوَاحِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »، فهي من باب العقوبات التعزيرية التي لم يأتي نص من الشارع في بيان مقدارها، وإنما المرجع فيها إلى تقدير الحاكم والقاضي الفقيه بما يحقق المقصد الشرعي من العقوبة، وهو الزجر عن التلاعب بأموال الناس وتحقيق العدل الذي هو أساس المُلْكِ .

ويجب التأكيد على أن الغرامة المالية إنما يحكم بها ولي الأمر ويتولاها القضاء، وليست متروكة للدائن يقدرها كيف يشاء، والغرامة المالية تتمثل في التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدائن من جراء مَطْلِ المدين الموسرِ.

1 - أخرجه: البخاري في "صحيحه" : كتاب بدء الوحي، رقم: 1.

المحاضرة الرابعة: النقود وتقلب قيمة العملة

تعتبر النقود الورقية في العصر الحديث معيارا للقيم ووسيلة لتداول السلع والخدمات، ولكن بسبب التضخم الذي يطرأ عليها نتج عن اعتمادها مشكلات اقتصادية، وتكبد أصحابها الخسائر الكبيرة نتيجة انخفاض قيمتها مما أثر سلبا على كثير من الالتزامات في مجال المداينات خاصة، فإذا حلّ أجل القرض أو الدين الذي في الذمة بسبب البيع بالأجل، نجد قيمة العملة تغيرت بحيث لا يكون المدفوع عددا عند الأجل مكافئا ومساويا للمدفع عند بدء التعامل، مما قد يُلحق غنبا كبيرا على أحد الأطراف دون تقصير من جانبه. وبناء على ذلك فما هي الأحكام الشرعية المترتبة على هذا التغيير؟ وما هو المخرج الشرعي من أجل اجتناب مخاطر تغير قيمة العملة؟ الجواب عن ذلك باختصار من خلال العناصر الآتية:

أولا: ثمنية النقود ووظائفها

النقد لغة، بمعنى: إبراز شيءٍ وبُروزه، ولا يكون ذلك إلا فيما كان حاضرا معجلا، فتقول: "نقدت الرجل الدراهم" بمعنى أعطيته إياها وقبضها⁽¹⁾.

والنقد عند الفقهاء ينصرف إلى الثمن الحال، وهو خلاف النسيئة المؤجل، وهذا موافق لمعناه اللغوي، وله استعمال آخر فيراد بالنقد من الذهب والفضة، وهو ما ليس عروضاً من الأموال، على اعتباره معيارا للقيم ووصفا للأثمان، وقد اختلف الفقهاء في حصر الثمنية في الذهب والفضة دون غيرهما، وظهر ذلك جليا في الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة، هل تعطى وصف الثمنية، وتجري عليها أحكام النقود⁽²⁾:

القول الأول: حصر وصف الثمنية في الذهب والفضة ولا يجوز العدول عنها إلى غيرهما، وهو قول عند الحنفية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، ووجه ذلك أنها معدة لذلك بالخلقة؛ ولأجل ذلك قام من أدلة القرآن والسنة على أنها نقود شرعية تعلق بها أحكام الزكاة، والربا والصرف، وقدر بهما نصاب السرقة،... فلا يجوز العدول عن هذين النقيدين إلا لما كان مرتبطا بهما، وبناء عليه فالنقود الورقية ليست من الأثمان ولا تعتبر نقودا .

1 - ينظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس، مصدر سابق، (375/5). "مختار الصحاح" للرازي، بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، 1415 هـ، (ص:688).

2 - ينظر: "النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية" لعلاء الدين زعترى، مصدر سابق، (ص:361-373). "المعاملات المالية المعاصرة" لمحمد عثمان شبير، عمان: دار النفائس، ط6: 1427 هـ، (ص:162).

قال التّووي: «... فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشّافعيّ فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعدّاهما إذ لا توجد في غيرهما»⁽¹⁾، وقال أيضاً: «إذا راجت الفلوس رواج التّقود لم يحرم الرّبا فيها هذا هو الصّحيح المنصوص، وبه قطع المصنّف والجمهور»⁽²⁾.

القول الثاني: أن وصف الثمنية غير محصور في الذهب والفضة، بل يتعدى ذلك إلى الفلوس، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية ورواية عند الحنابلة، ووجه ذلك أنه لم يقدّم دليل على الحصر فيهما، وعليه يكون المرجع في ذلك إلى العرف، فأى مال متقوم اعتمده الناس في أداء وظائف النقود فإنه يأخذ وصف الثمنية، وهو المعمول به في الحصر الحاضر؛ لما فيه من مراعاة مصالح العباد واليسر وسهولة التعامل ورفع الضيق والحرّج، وبناء عليه تعتبر الأوراق النقدية أثماناً للأشياء يجري فيها الربا بنوعيه، وتجب فيها الزكاة، وتقطع فيها يد سارقها وغيرها من الأحكام الشرعية.

قال الإمام مالك: «لو أنّ النّاس أجازوا بينهم الجلود حتّى تكون لها سيكّة وعيّن لكرهتها أن تُباع بالذهب والورق نظراً»⁽³⁾.

وقال ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلها كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت»⁽⁴⁾.

وتفريعاً على الخلاف في ثمنية الفلوس جرى الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في ثمنية الأوراق النقدية على قولين مشهورين⁽⁵⁾:

القول الأول: نفي صفة الثمنية عن الأوراق النقدية واعتبارها عروضاً لا تجري عليها أحكام الربا، ولا تجب الزكاة فيها إلا أعدت للتجارة، ووجه هذا القول أن الورق النقدي يتغير بالرواج والكساد، فهو بمثابة السلع فيأخذ حكمها، كما أن الأوراق النقدية ليست بمكيل أو موزون حتى يلحق بالأصناف الربوية المنصوص عليها.

1 - "المجموع" للتووي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (393/9).

2 - المصدر السابق (395/9).

3 - "المدونة" لسحنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1415 هـ، (5/3).

4 - "مجموع الفتاوى" للغزالي، مصدر سابق، (252/19).

5 - ينظر: "المعاملات المالية المعاصرة" لمحمد عثمان شبير، مرجع سابق، (ص: 163-167).

القول الثاني: أن الأوراق النقدية تعد بديلاً عن النقود الذهبية والفضية، فتأخذ صفة الثمنية، ويجري فيها الربا بنوعيه، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ووجه هذا القول أن العرف العام اعتبرها نقوداً شرعية وأعطاهها صفة الثمنية، فحصلت بها الثقة باعتبارها وسيطاً في التبادل، والوسائل لها أحكام المقاصد .

والقول الأخير هو الذي رجحه العلماء المتأخرون، حيث لا يكاد يذكر الخلاف فيه؛ لما يترتب عن نفي صفة الثمنية عن النقود الورقية من ضياع أموال الناس وتعطيل كثير من الأحكام الشرعية.

وهذا بناء على القول الأخير الذي رجحناه تكون النقود وصفاً لكل ما جعله الناس ثمناً للأشياء ووسيطاً في التبادل التجاري والالتزامات وغير مقصور على الذهب والفضة، وهذا الوصف هو المعمول به عند علماء الاقتصاد، حيث عرفوا النقود بأنها: « كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات »⁽¹⁾، وقيل بأنها: « أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب »⁽²⁾، وقيل في تعريفها أيضاً بأنها: « كل شيء أو سلعة تلقى قبولا عاما وتستخدم كوسيط للتبادل أو مقياساً للقيم ومستودعاً لها أو وسيلة للدفع المؤجل ويمكن الاحتفاظ بها كأصل سائل »⁽³⁾، وبناء على التعريفات السابقة يمكن استنتاج وظائف النقود في الاقتصاد وتلخيصها في الأمور الآتية:

1 - التّقود وسيط للمبادلة

استخدم الناس النقود من أجل التخلص من عيوب المقايضة؛ بسبب تعدد أنواع السلع والخدمات، فلجئوا إلى استبدال السلع بالنقود على أن تستبدل هذه النقود بالسلع مرة أخرى، وأصبح لها دور الوساطة التي تمكن مالكيها من الحصول على ما يعادل قيمتها من السلع والخدمات المعروضة في السوق⁽⁴⁾.

قال أبو حامد الغزالي: « خلق الله تعالى الدينار والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل والحكمة أخرى وهي التوسّل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى

1 - "أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي" لعادل أحمد حشيش، بيروت: الدار الجامعية، د.ط، 1992م، (ص: 25).

2 - "مقدمة في النقود والبنوك" لمحمد زكي شافعي، بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1970م، (ص: 14).

3 - "النقود والبنوك وأسواق المال الدولية" لعبد الحميد صديق، الإسكندرية: مكتبة المعارف الحديثة، د.ط، 1999م، (ص: 15).

4 - ينظر: المرجع السابق، (ص: 11).

سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً»⁽¹⁾.

2 - النقود معيار للقيم والخدمات

إن جعل النقود معياراً للقيم تؤدي إلى تسهيل عملية المبادلات التجارية، وذلك من خلال التعبير بالنقود عن قيم الأصول على اختلاف أحوالها، وتيسير عملية حساب تكاليف الإنتاج وحساب توزيع الأرباح والخسائر، وبدونها لا يمكن أن يقوم أي حساب للمنفعة والتكاليف⁽²⁾.

قال أبو حامد الغزالي: « يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين، فإن من يريد أن يشتري طعاماً بثوب فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو والمعاملة تجري في أجناس مختلفة؟ كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب؛ فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه؛ لأن الحاجة إليه تدوم وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير فمست الحاجة إلى دار الضرب والصيارفة، وهكذا تتداعى الأشغال والأعمال بعضها إلى بعض حتى انتهت إلى ما تراه»⁽³⁾.

الشيخ محمد أبو زهرة: « والنقود لا تنمو بذاتها ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة أو الصناعة، وهي قد خلقت لذلك فهي لا تشيع الحاجات بنفسها ولكن تشيعها بما تتخذ وسيلة في جلبه، وهي مقياس القيم للأشياء، وموازين الأموال، بما تعرف ماليتها، فهي بشكل عام مقاييس الأعيان والمنافع، بما تحد وتعرف»⁽⁴⁾.

3 - النقود مخزن للقيم

إذا حصل فرد على نقود من بيع سلعة أو تقديم خدمة، فلا يلزم أن ينفقها في الحال، فقد يدخر جزءاً منها لإنفاقه في احتياجاته اللاحقة أو الطارئة، وبناء على ذلك تقوم النقود في هذه الفترة بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة، وهي أحسن من ادخار السلع؛ لسهولة حملها وحفظها لمدة طويلة وعدم تعرضها للتلف⁽⁵⁾.

1 - "إحياء علوم الدين" للغزالي، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، (91/4).

2 - ينظر: "التغيرات في قيمة النقود" لعيسى حليفي، عمان: دار النفائس، ط1: 1432 هـ، (ص: 27).

3 - "إحياء علوم الدين" للغزالي، مصدر سابق، (228/3).

4 - "مجلة لواء الإسلام"، العدد: السادس، السنة: الرابعة، ص: 439.

5 - ينظر: "مذكرات النقود والبنوك" لإسماعيل محمد هاشم، بيروت: دار النهضة العربية، ط1: 1996م، (ص: 14).

قال ابن خلدون: « إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق، التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة » (1).

4 - النقود مقياس للمدفوعات الآجلة

كثير من عمليات البيع والشراء لا تتم بنقود جاهزة على أساس المدائنة، فتسهل تسويق المنتجات وتحديد أثمانها لتسليمها في وقت لاحق، ولا تتحقق هذه الكفاءة إلا إذا ارتبطت النقود بقيمتها أو قوتها الشرائية؛ لأن تغير قيمتها بالارتفاع أو الانخفاض يترتب عليه ضرر أحد الأطراف المتعاملة (2). قال ابن القيم: « إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر،... فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس » (3).

ثانياً: أثر تغير قيمة العملة في سداد الديون

اتفق العلماء على أن القرض يرد بمثله طالما وجد المثل ولا تعتبر القيمة، ومن ذلك النقود المتمثلة قديماً بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، واليوم حلت النقود الورقية محل العملة الذهبية والفضية والفلوس، ومع الاقتناع بمبررات هذا الإحلال إلا أنها تسببت في مشاكل كثيرة، نظراً لتغير قيمتها وعدم ثباتها نتيجة للتضخم وما نتج عن ذلك من تآكل قيمة القروض وأثمان المبيعات المؤجلة، وكثيراً ما يشتري التاجر بضاعة بنقد محدد مؤجل الوفاء إلى أمد متفق عليه، وعندما يحل الأجل ويحين وقت الأداء، يجد كل واحد من المتبايعين أن المبلغ المتفق عليه قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية، أو من حيث القيمة بالنسبة إلى الذهب أو العملات الأخرى عن الوضع الذي كان عليه وقت وجوبه في الذمة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار القيمة عند رد الديون بهذه النقود الورقية إذا رخصت على عدة أقوال:

1 - "تاريخ ابن خلدون"، بيروت: دار الفكر، ط2: 1408 هـ، (478/1).

2 - ينظر: "التغيرات في قيمة النقود" لعيسى خليفي، مرجع سابق، (ص: 29).

3 - "أعلام الموقعين" لابن القيم، مصدر سابق، (401/3).

القول الأول: أن القرض يرد بالمثل والعدد لا بالقيمة، وهذا قول أكثر المعاصرين⁽¹⁾، واعتمده مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽²⁾، قياساً على النقود الذهبية، فهي أثمان مثلها فتأخذ حكمها تماماً، فلا يجوز عند ذلك إجراء القرض بالدينار مثلاً وربطه بسعر آخر فيقرضه (1000) دينار قيمتها (10) دولارت على أن يرد لها (1200) دينار إذا نقصت قيمة الدينار، ومجمل أدلتهم في ذلك:

1 - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « كنت أبيع الإبل بالبيع، فأقبضُ الورق من الدنانير، والدنانير من الورق فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: «يا رسول الله، رُوِّدَكَ أسألك: إنِّي كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبيع فأقبضُ هذه من هذه وهذه من هذه، فقلت: « لا بأسَ أن تأخذها بِسَعْرِ يَوْمِهَا ما لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »⁽³⁾. ووجه الدلالة من الحديث أن الدين يؤدي عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، فدل ذلك على أن المعتمد في الدين المثلية لا قيمته⁽⁴⁾.

2 - أن العقود المشروعة لا تشمل على جهالة تُفضي إلى الخلاف والنزاع، وردّ النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطلب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجئان إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد قدر الزيادة أو النقصان إن وقعت⁽⁵⁾.

3 - أن القول بربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي في حال ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقرض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وهذا عين الربا⁽⁶⁾.

4 - أن تكليف المدين - بعد الهبوط العظيم المروع في قيمة العملة - أن يدفع دينه من النقود بحسب قيمتها السابقة مرهق له إرهاباً لا يحتمل، وهذا ظلم مناف للعدل⁽⁷⁾.

القول الثاني: أنه يجب رد القيمة وذهب إلى هذا الرأي كثير من المعاصرين⁽¹⁾، ويمكن تخريج هذا القول قياساً على قول أبي يوسف من الحنفية في تغير قيمة الفلوس بالغلاء والرخص، بأنه يجب رد القيمة فيها يوم القبض⁽²⁾، ومجمل أدلتهم في ذلك:

- 1 - ينظر: "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي" لمحمد عثمان شبير (ص:196).
- 2 - في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، سنة: 1409 هـ، والقرار برقم: 42 (5/4). ينظر: مجلة المجمع (2261/3/3).
- 3 - أخرجه: أحمد في "المسند" (139/2)، وأبو داود في "سننه": كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم: 3356، والنسائي في "سننه": كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، برقم: 4582، والحاكم في "المستدرک" (44/2) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ».
- 4 - ينظر: "النقود الورقية" لعلي السالوس، وهو بحث منشور في مجلة "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (1812/3/3).
- 5 - ينظر: "مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار" لمحمد تقي العثماني (1855/3/5).
- 6 - ينظر: "أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات" للقره داغي (588/2/9).
- 7 - ينظر: "انخفاض قيمة العملة الورقية" لمصطفى الزرقا، وهو بحث منشور في مجلة "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (357/2/9).

1 - أن الأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها في قوتها الشرائية، والمتمثلة في تحقيق رغبات مالكيها، والعبء في العقود والالتزامات بالحقوق والمعاني لا بالألفاظ والمباني⁽³⁾.

2 - أن في اعتبار القيمة رفع للضرر عن كل من المقرض والمقترض، فإذا أقرضه مالا فنقصت قيمته وأوجبا عليه قبول المثل عددا تضرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة، ولو أقرضه مالا فزادت قيمته، وأوجبا عليه أداء المثل عددا تضرر المدين؛ لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ⁽⁴⁾.

3 - القياس على دين النفقة إذا قدره القاضي وفرضه على من تجب عليه بالنظر إلى أسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقرير، ثم ارتفعت أسعار هذه الحاجيات في السوق، ففي هذه الحالة يحكم بتغيير الدين تبعاً لتغير الوضع المالي للنقد؛ لأن القاعدة التي بنى عليها تقدير النفقة إنما هي تحقيق الكفاية للمنفق عليه، وهذا ومبلغ الدين المقر بعد طروء التضخم أصبح غير كاف للوفاء بالغرض المناط به، فلهذا يتغير الدين تبعاً لتغير مناطه، ويزاد مقداره وفقا لنسبة التضخم الحادث⁽⁵⁾.

4 - أن المقصد من تحريم الربا هو رفع الظلم بأكل المقرض مال المقترض بغير حق لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، ولم يكن الهدف من تحريم الربا إطعام مال المقرض للمقترض، فإن ذلك ظلم آخر تنتزه عنه الشريعة الإسلامية كما تنزهت عن الظلم الأول، والنتيجة ستكون: إما امتناع المسلمين عن الإقراض بالكلية، وإما الرضا بالخسائر المحققة، وإما التجاسر على أخذ الفوائد مع الاعتقاد أنها محرمة، وإما الالتفاف على الأحكام الشرعية والتحايل عليها.

القول الثالث: يرد القرض بمثله في الأحوال الطبيعية، أو إذا كان تغير قيمة النقود يسيرا، وأما إن كان التغير كثيرا فاحشا رد القرض بقيمته⁽⁶⁾، ويمكن تخريج هذا القول قياسا على قول الرهوني من المالكية في الفلوس، حيث فرّق بين الغلاء والرخص الفاحش، وبين الغلاء والرخص اليسير⁽⁷⁾، ووجه هذا القول أن

1 - ينظر: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" للقره داغي (ص: 33).

2 - ينظر: "الحاشية على رد المحتار" لابن عابدين (55/7).

3 - ينظر: "أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات" للقره داغي (588/2/9).

4 - ينظر: "تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي" لنزيه حماد، وهو بحث منشور في مجلة "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (1677/3/3).

5 - ينظر: المرجع السابق (1679/3/3).

6 - ينظر: "انخفاض قيمة العملة الورقية" لمصطفى الزرقا (364/2/9).

7 - ينظر: "الحاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل" للرهبوني (118/5).

التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظراً لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل شرعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعتان في أبواب البيوع والمعاملات⁽¹⁾.

القول الرابع: يرد الدين بقيمته في حالة إذا كان المدين ماطلاً⁽²⁾، ومجمل أدلة هذا القول:

1 - أن المماطل ظالم لقول النبي ﷺ: «مَطَّلُ الْعَبِيِّ ظُلْمٌ»⁽³⁾، ورفع الظلم يكون برد الحقوق إلى أصحابها، وذلك بتغريم المدين المماطل نظير ما ألحقه بالدائن من ضرر انخفاض قيمة العملة، لقول النبي ﷺ: «لَيْ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»⁽⁴⁾، ومن العقوبة أن يغرم ما نقص من قيمة القرض بعد انتهاء الوقت المحدد للقرض بسبب مماطلته، فيعوض الدائن عن الأضرار التي لحقت به حيث انخفضت قيمة العملة⁽⁵⁾.

2- القياس على الغاصب الذي يضمن إذا غصب نقوداً ثم نقصت قيمتها فكذلك المماطل؛ لأن المماطل يعتبر غاصباً بتمتعه ومماطلته بالسداد⁽⁶⁾.

3- القياس على ناظر الوقف إذا أخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه، وإذا كان هذا في الناظر مع كونه أميناً فمن باب أولى المدين⁽⁷⁾.

وبعد النظر في أدلة هذه الأقوال وما اعتمد عليه كل فريق في تعليل مذهبه، أرى أن كلا منها قد اعتبر مقصد العدل كأصل في اجتهاده، ولكنهم اختلفوا في تطبيقه وتخريج المسائل عليه، وهو من الاختلاف في تحقيق المناط، حيث أن مقصد العدل مبدأ عام مسلم عند الجميع غير أن تطبيقه على أعيان المسائل الجزئية قد يكون سهلاً في بعضها وصعباً في مسائل أخرى، وهو في مسألتنا هذه من الصعوبة بمكان، ويضيق المقام عن تتبع أدلتها ومناقشتها واختيار أرجح الأقوال فيها، والله أعلم.

1 - ينظر: "تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي" لنزيه حماد (1678/3/3).

2 - ينظر: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" لعبد الله بن منيع (ص:406)، "تغير قيمة العملة" ليوسف محمود قاسم، وهو بحث منشور في مجلة "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (1712/3/5).

3 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب في الاستقراض وأداء الديون...، باب مطل الغني ظلم، رقم: 2400. و مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، رقم: 4007.

4 - سبق تخريجه (ص:35)

5 - ينظر: "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد" لنزيه حماد (ص:500).

6 - ينظر: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" لعبد الله بن منيع (ص:406).

7 - ينظر: المرجع السابق.

ثالثاً: الحلّ المقترح في مسألة تغيير قيمة العملة

اهتدى بعض الفقهاء المعاصرين إلى مخرج شرعي ومقترح عملي يمكن من خلاله تجنب الآثار السلبية الناتجة عن تغيير قيمة العملة، والخروج عن الخلاف في هذه المسألة الشائكة، وأساس هذا الاقتراح هو ربط الدين عند التعامل على أساس سعر العملة بالنسبة للذهب؛ لأنه يمتاز بالثبات النسبي في قيمته، فلو أراد إنسان (دائن) أن يقرض شخصاً ما مبلغاً من المال؛ فإنه يقوم بشراء كمية من الذهب تكافئ ذلك المبلغ ثم يُسَلِّمُهَا للمستقرض (المدين)، وكذلك يفعلُ المستقرض (المدين) يوم الوفاء فيشتري كمية الذهب بنفسها ويُسَلِّمُهَا للمقرض (الدائن) ⁽¹⁾.

« والعودة إلى نظام الذهب النقدي لا يعني ترك نظام الورق النقدي، وإنما يمكن استعماله في المبادلات الحاضرة، وأمّا المبادلات المؤجلة فتكون على أساس نظام الذهب النقدي » ⁽²⁾.

وفي معنى الذهب العملات المعروفة بقوتها الشرائية واستقرارها النسبي كالدولار الأمريكي، ولكن بشرط أن تثبت في ذمة المقرض (المدين) دولارات مقبوضة في مجلس العقد، ولا يجوز له أن يدفع له مبلغاً بالدينار الجزائري قرضاً ثم يُوثِّقُ هذا الدين بالدولار الأمريكي؛ لأنّه صُرفَ بطريقة الاستبدال عن المال الثابت في الذمة عن غير قبضٍ في أحد البدلين، فدافع الدينار قد استبدل عنها - بعد أن تثبت في ذمة المقرض (المدين) - دولارات، ثم لم يقبضها وشرط صحة الاستبدال أن يفترق المتصارفان وليس بينهما شيءٌ لحديث: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ ». ولهذا يفضل لمن يخشى هبوط قيمة عملة الدين بعد إقراضها، أن يصرفها في السوق بعملة أكثر استقراراً ثم يُقرضها كذلك، فيكون هذا التصرف منه أسلم وأحكم، والله تعالى أعلم ⁽³⁾.

1 - ينظر: "النقود الورقية" لعلي أحمد السالوس، وهو مقال منشور في مجلة "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (1814/3/3).

2 - "المعاملات المالية المعاصرة" لمحمد عثمان شبير (ص:160).

3 - ينظر: مقال "تغيير قيمة العملة وأثرها على سداد الديون" منشور في موقع <http://www.islamicbankingmagazine.org>

المحاضرة الخامسة: الكفالة المالية المصرفية (خطاب الضمان)

تناول الفقهاء المعاصرون موضوع الكفالة المالية التي تجريها المصارف الإسلامية تحت مسمى "خطاب الضمان"، واعتبر من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف عموماً؛ بما تعطيه من سند قوي لمن أراد الدخول في المناقصات وغيرها من الأعمال التجارية التي تحتاج إلى الاطمئنان على سلامتها وعدم الإخلال بها، وقد اختلفوا في حكم "خطاب الضمان" بناء على اختلافهم في تكيفه الفقهي، وبيان ذلك على جهة الإيجاز والاختصار فيما يأتي:

أولاً: تعريف الضمان ومشروعيته

الضمان في اللغة من فعل ضمن، وهو: جعل الشيء في شيء يحويه، فيقال: ضمنتُ الشيء، أي: جعلته في وعائه، وتسمى الكفالة ضماناً؛ لأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته⁽¹⁾.

ويطلق الضمان في اصطلاح الفقهاء على معنيين:

المعنى الأول: غرامة المتلفات والغصوب والتعيبات، وهذا ليس موضوع بحثنا.

والمعنى الثاني: يطلق على كفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية، ومن تعريفاتهم للكفالة أنها: «ضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمّة الأصيل على وجه التوثيق»⁽²⁾، أو هي: «ضمّ ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً»⁽³⁾.

والكفالة بهذا المعنى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ

زَعِيمٌ ﴾ [يوسف:72]، أي: كفيلٌ ضامنٌ، ويشهد له حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العارية مؤدأة، والزعيم غارم، والدين مقضي»⁽⁴⁾، وما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلي عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم؛ فإنّ عليه

1 - ينظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس، مصدر سابق، (292/3).

2 - "المبسوط" للسرخسي، بيروت: دار الفكر، ط1: 1421 هـ، (160/19).

3 - "المعني" لابن قدامة، مصدر سابق، (399/4).

4 - أخرجه: الترمذي في "سننه": كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدأة، برقم: 1265.

دَيْنًا»، قال أبو قتادة: « هو عَلَيَّ »، فقال رسول الله ﷺ: « بالوفاء؟ »، قال: « بالوفاء »؛ فصلّى عليه⁽¹⁾.

وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على مشروعية الكفالة في الجملة؛ وذلك لحاجة الناس إليها في دفع الضرر عن المدين، وقد بعث النبي ﷺ والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير⁽²⁾.

ثانيا: حكم أخذ الأجرة على الضمان

الكفالة من عقود التبرعات، فهي من أعمال البر التي لا يجوز أخذ الأجر عليها، فهي إما أن تكون عقد تبرع ابتداء وانتهاء، وذلك إذا لم يرجع الكفيل على المكفول بما يتحملة نتيجة الكفالة، أو تكون تبرعا ابتداء ومعاوضة انتهاء إذا أدى الكفيل عن المكفول على أن يعود عليه بما قد يتحملة، وفي هذه الحالة تكون قرضا.

ومن جملة نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

قول ابن نجيم الحنفي: « الكفالة جائزة أما جعل فباطل؛ لأن الكفيل مُقرضٌ في حقّ المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ربا⁽³⁾ ».

وحكى السواق عن الأبهري قوله: « لا يجوز ضمان بجعل؛ لأن الضمان معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقها ليس لكسب الدنيا»، وقال مالك: « لا خير في الحماله بجعل⁽⁴⁾»، وقال الدردير المالكي: « وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله تعالى فأخذ العوض عليها سحت⁽⁵⁾ ».

وقال الإمام الشافعي: « الكفالة استهلاك مال لا كسب مال⁽⁶⁾»، وقال الغزالي: « إن الضمان تبرعٌ، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع فهو قرض مَحْضٌ⁽⁷⁾ ».

1 - أخرجه: الترمذي في "سننه": كتاب البيوع، باب ما جاء في الصلاة على المديون، برقم: 1069.

2 - ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، مصدر سابق، (290/34).

3 - "البحر الرائق" لابن نجيم، مصدر سابق، (242/6).

4 - "التاج والإكليل" للسواق، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (111/5).

5 - "الشرح الكبير" للدردير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (77/3).

6 - "الأم" للشافعي، مصدر سابق، (484/4).

7 - "روضة الطالبين" للنووي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3: 1412 هـ، (241/4).

وقال ابن قدامة: «... فإنَّ الكفيل يلزمه الدَّين، فإذا أدَّاه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازراً للمنفعة، فلم يجز»⁽¹⁾.

وذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى جواز أخذ الأجر على الجاه، ثم قاسوا عليه حكم أخذ الأجر على الضمان، حيث أن الضمان والجاه يتمخضان عن معنى واحد، فالشخص الذي يتحلى بسمعة طيبة مبنية على درجة وفائه بالتزاماته هو الذي يقبل ضامناً، وبذلك يكون له وجه مقدّر عند الآخرين فيقبلون كلمته، فالجاه والضمان إذن بمعنى واحد.

فقد جاء في "حاشية الدسوقي": «وفي المعيار: سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه، فأجاب بما نصه: "اختلف علماءنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصّل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرّم"»⁽²⁾.

وذكر ابن حجر الهيتمي أن المحبوس ظلماً إذا قال لمن يقدر على خلاصه: «إن خلّصتني فلّك كذا بشرط أن يكون في ذلك كُلفةٌ تقابل بأجرة عرفاً»⁽³⁾.

ونوقش هذا التخريج من وجهين:

1 - أن الضمان بالمال يعتبر قرضاً، والجاه ليس كذلك؛ لأن صاحب الجاه لا يدفع مالا، فيكون قياساً مع الفارق⁽⁴⁾.

2 - ليس في النصوص التي أوردوها ما يفيد أخذ الأجر على الجاه، وإنما فيها ما يفيد أخذ الأجر على العمل الذي يقوم به ذو الجاه على قدر تكلفته عمله فقط⁽⁵⁾.

ثالثاً: خطاب الضمان وخصائصه

بناء على ما سبق نجد بأن الفقه الإسلامي قد عرف الكفالة المالية (الضمان) وكثر التعامل بها بين الناس، وخاصة بعد توسع المعاملات واعتمادها على السرعة والثقة، بحيث ساهم تطور العمل المصرفي في انتشار هذا النوع من الخدمات، فعرفت البنوك الكفالة المالية في شكلها التقليدي بحيث يطلب البنك من العميل تقديم كفيل يضمن الدين الذي في ذمته، ثم تطور الأمر أن أصبح البنك كفيلاً يضمن عميله

1 - "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (395/4).

2 - "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (224/3).

3 - "تحفة المحتاج" للهيتمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (365/6).

4 - ينظر: "المعاملات المالية المعاصرة" لمحمد عثمان شبير، مصدر سابق، (ص:300).

5 - ينظر: "التكليف الفقهي للخدمات المصرفية" لمحمد بن سالم بخضر، مصدر سابق، (ص:41).

فيما ينشأ في ذمته من ديون لدى الغير كالتجار والموردين والمقاولين وغيرهم، ثم تطور نظام الكفالات في المجال المصرفي، وأصبح لها صيغ متنوعة ومن أهمها، ما يسمى بخطاب الضمان .
وخطاب الضمان، هو: « صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغًا معينًا لحساب طرف ثالث لغرض معين »⁽¹⁾، أو هو: « تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث يسمى المستفيد بأن يدفع مبلغًا معينًا إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب »⁽²⁾.

فيظهر من خلال التعريفين السابقين أن خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام على العميل المكفول، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف الثالث خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، وبناء على ما سبق فخطاب الضمان يشتمل على ثلاثة أطراف أساسية، وهي كالآتي⁽³⁾:

1 - الضامن (الكفيل): وهو المصرف (البنك) الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل إذا أخل بشروط التعاقد خلال مدة معينة .

2 - المضمون عنه (المكفول): هو العميل طالب خطاب الضمان من المصرف في حدود مبلغ معين خلال فترة معينة .

3 - المضمون له (المستفيد): وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها، وللمستفيد أن يعود على المصرف الكفيل ابتداء دون أن يرجع على العميل طالب إصدار خطاب الضمان، كما له أن يرجع على العميل ابتداء، فإن عجز عن الوفاء بالتزاماته أو صدر منه تقصير في ذلك فله الرجوع على المصرف الكفيل.

وتنشأ بين الأطراف الثلاثة علاقات تعاقدية متبادلة، كما يأتي⁽⁴⁾:

العلاقة الأولى: وهي بين العميل والمستفيد، ويتولد عنها التزام محل الضمان الذي بسببه يصدر خطاب الضمان، كما لو كان عقد مقاوله أو توريد أو غير ذلك من الأعمال، ولا يعني ذلك أن المصرف سيقوم بتنفيذ العقد في حالة فشل العميل في تنفيذه التزامه تجاه المستفيد.

العلاقة الثانية: وهي بين العميل والمصرف، ويحكمها عقد اعتماد خطاب الضمان المحرر بينهما .

1 - "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (1165/2/2).

2 - "التكليف الفقهي للخدمات المصرفية" لمحمد بن سالم بخضر، عمان: دار النفائس، ط1: 1434 هـ، (ص:25).

3 - ينظر: "المعاملات المالية المعاصرة" لمحمد عثمان شبير، مصدر سابق، (ص:292).

4 - ينظر: "الخدمات المصرفية الإسلامية" لأشرف محمد دوابه، القاهرة: دار السلام، ط1: 1434 هـ، (ص:175).

العلاقة الثالثة: وهي بين البنك والمستفيد، وذلك من خلال التزام المصرف بدفع المبلغ المضمون للمستفيد عند أول مطالبة به .

رابعاً: التكييف الفقهي لخطاب الضمان

خطاب الضمان جائز شرعاً من حيث الإصدار؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولكن هل يجوز أخذ المقابل عليه؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم أخذ المصرف عمولة على خطاب الضمان تبعاً لاختلافهم في تكييفهم الفقهي، ويمكن بيان هذه الأقوال إجمالاً بأدلتها فيما يأتي⁽¹⁾:

القول الأول: أن خطاب الضمان كفالة، ووجه ذلك أنهما متفقان من جهة المعنى، من جهة التزام الشخص مالا واجبا على غيره لشخص آخر، حيث إن المقارنة بين الكفالة عند الفقهاء وخطاب الضمان يظهر أن كلا منهما يقصد تحقيق غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المكفول له أو المستفيد⁽²⁾.

وبناء على هذا التكييف لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة؛ لأن الكفالة بالمال قرض على المدين، فإن رده مع زيادة كان ربا⁽³⁾.

القول الثاني: تخريج خطاب الضمان على أنه وكالة؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء، وبناء على هذا التكييف يستحق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به، فيأخذ أحكام الإجارة⁽⁴⁾.
القول الثالث: تخريج خطاب الضمان على قاعدة "الخراج بالضمان"، حيث إن المصرف قد ضمن حصول المستفيد على المال؛ فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل من العملية المضمونة، وبناء على ذلك يكون للبنك حظ من كسب العميل وربحه⁽⁵⁾.

القول الرابع: تخريج خطاب الضمان على أنه وكالة إذا كان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، بمعنى أن العميل يودع لدى المصرف ما يغطي خطاب الضمان، ووجه ذلك أن خطابات الضمان بغطاء في حقيقة أمرها يصبح الضامن وكيلًا عن المضمون في العلاقة التي تربطه بالمضمون له، إذ من خلاله سيفي المضمون بالتزاماته، وكأن المضمون (العميل) أعطى مالاً للضامن (المصرف) وطلب من

1 - ينظر: "المعاملات المالية المعاصرة" لمحمد عثمان شبير، مصدر سابق، (ص: 299-304).

2 - ينظر: "المعاملات المالية المعاصرة" لمحمد عثمان شبير، مصدر سابق، (ص: 293).

3 - ينظر: "خطاب الضمان" لبكر أبو زيد، بحث منشور في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (1037/2-1045).

4 - ينظر: "خطاب الضمان" لسامي حمود، بحث منشور في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (1121/2-1129).

5 - ينظر: "الاستثمار والرقابة الشرعية" لعبد الحميد البجلي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1: 1410 هـ، (ص: 59-61).

الضامن أن يدفع هذا المال عندما يطالب به المضمون له، وبما أن هذه العلاقة تضمنت الوكالة ومعلوم أن الوكالة يجوز أخذ الأجر عليها، وعليه يجوز أخذ الأجر على خطابات الضمان بغطاء كامل⁽¹⁾.
يقول ابن قدامة: « ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أنيسا في إقامة الحد وعروة في شراء شاة وعمرا وابا رافع في قبول النكاح بغير جعل. وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة⁽²⁾». وأما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فيتخرج على أنه كفالة، وبناء على ذلك فلا يجوز الأجرة على الكفالة، وإما إذا كان مغطى تغطية جزئية فإنه وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير المغطى .

الخلاصة

لننظر الآن في خطاب الضمان الذي هو في حقيقته كفالة، هل يمكن أن يتقاضى عليه أجر؟
فالجواب أن يقال: لا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الأجر في مقابل الخدمة كإصدار هذا الخطاب والعمل الكتابي الذي يتكلفه مصدر خطاب الضمان دون اعتبار مدة سريانه والمبلغ المالي المضمون فإن هذا لا يعدو أن يكون خدمة مصرفية، فهو خدمة لقاء أجر، ويكون أخذ أجر على العمل المصاحب للضمان، ولا يحتاج المصرف أن يغطي إلا النفقات التي تضمن عملياته لتحويل ما قدمه من ضمان إلى مبلغ نقدي.

الحالة الثانية: أما إذا تعلق الأجر في خطاب الضمان بمدته ومبلغه فهو عبارة عن عوض على الكفالة، وقد عرف من نصوص الفقهاء وتطبيقاتهم تحريم العوض على الكفالة؛ لأن الكفالة في مآلها تتحول إلى قرض إذا طوّل الكفيل بالأداء فأدى ورجع على مكفوله فإنه يطالبه بهذا القرض، وإذا كانت الشريعة قد منعت أخذ الجعل أو العوض على القرض الفعلي نفسه، فمن باب أولى أن تمنع أخذ العوض على الاستعداد للإقراض؛ لأن هذا أشد ظلما.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر)

1 - ينظر: "خطاب الضمان" لعلي أحمد السالوس، بحث منشور في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي" (1076/2/2).

2 - "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (210/5-211).

1985م، وبعد النظر فيا أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم

المحاضرة السادسة: التأمين على الحياة⁽¹⁾

نشأت عقود التأمين في العصور المتأخرة كفكرة لتحقيق التعاون ودفع شرور الحاجة والعجز من خلال تفتيت المخاطر، وثار خلاف كبير بين العلماء المعاصرين في بيان حكمه، تبعاً لاختلافهم في مدى انسجام عقود التأمين مع قواعد الشريعة العامة وأصولها الكلية في باب المعاملات المالية، غير أن أغلبهم لم يطلق القول بالمنع فاختار مسلك التحريم في بعض أنواع التأمين وإجازة أنواع أخرى، ومن أنواعه التي ثار فيها الخلاف ما تعلق بالتأمين على الحياة، فما هي حقيقة هذا العقد؟ وما هي مقاصده؟ وهل ينطوي على مخالفات شرعية تقتضي القول بتحريمه أم أن عموم الحاجة إليه تنزله منزلة الضرورة؟ كل هذا وغيره سيأتي بيانه بإيجاز من خلال هذه المحاضرة.

أولاً: مفهوم التأمين على الحياة

التأمين لغة مشتق من الأمن، وهو: طمأنينة النفس وزوال الخوف. وله معان: منها إعطاء الأمان، مثل تأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين لأمر ينصرف بانقضائه، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول: "آمين"، أي: استجب⁽²⁾.

وأما اصطلاحاً فهو: « عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما »⁽³⁾.

فظهر مما سبق أن أقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمان"؛ ذلك أن التأمين في أصله نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي، فهو معنى جديد، وإن كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة "أمن"⁽⁴⁾.

1 - من أحسن وأجمع ما وقفت عليه في مسألة "التأمين على الحياة" هو ما كتبه الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي في بحث له بعنوان: التأمين على الحياة والضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، وهو موجود ضمن كتابه "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة"، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1: 1422 هـ، (ص: 261-342).

2 - ينظر: "كتاب العين" للفراهيدي، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، (388/8). "تاج العروس" للزبيدي، الكويت: دار الهداية، د.ط، د.ت، (148/34).

3 - "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء" لنزيه حماد، مرجع سابق، (ص: 106).

4 - ينظر: "التأمين الصحي" ل: محمد العلي القرني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (549/3/13).

وتبعاً للأخطار المؤمن عليها تنوعت حالات التأمين وتعددت صورته، ومن أكثر أنواعه المتصلة بحياتنا اليومية ما يتعلق بالتأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل، وهو ما اصطلح عليه بالتأمين على الأشخاص، ويدخل ضمنه التأمين على الحياة، والذي لا يخرج في مفهومه عن فلسفة التأمين القائمة على التعويض، حيث قيل في تعريفه بأنه: « عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقاءه حياً مدة معينة »⁽¹⁾.

ومبلغ التأمين (التعويض) الذي يُعطى للمستفيد قد يكون رأس مال يؤدي دفعة واحدة، وقد يكون إيراداً مرتباً مدى حياة⁽²⁾.

ثانياً: صور التأمين على الحياة

للتأمين على الحياة صور كثيرة وحالات مختلفة نذكر منها هنا أربع حالات، وهي⁽³⁾:

❖ الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته، وله ثلاث صور:

- الصورة الأولى: التأمين العمري (مدى الحياة)، فهو تأمين مرتبط بالعمر إذا انتهى، وهذه الصورة بمثابة ادخار إجباري يلجأ إليه رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله حتى يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيراداً مرتباً يقيهم شر العوز، ويحميهم من الفقر والتشرد.

- الصورة الثانية: التأمين المؤقت، حيث يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمِت فيها برئت ذمة المؤمن (شركة التأمين) واستبقى أقساط التأمين التي قبضها.

وهذا النوع تم لمواجهة خطر معين يهدد الشخص دون أن يشتمل على عنصر الادخار، ولذلك يلجأ إليه من كان معرضاً في مدة معينة لأخطار غير عادية مثل العمل في الطيران أو الملاحاة أو المصانع النووية فيؤمن على نفسه لمدة تسع سنوات - مثلاً - فإذا لم يمِت انتهى التزام الطرفين واستحق المؤمن (شركة التأمين) ما أخذ من الأقساط.

1 - "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة" ل: أ.د. علي أحمد السالوس، قطر: دار الثقافة بالدوحة، ط7، د.ت، (ص: 374).

2 - ينظر: "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة"، للقره داغي، مرجع سابق، (ص: 270).

3 - ينظر: المرجع السابق (270-276).

- الصورة الثالثة: تأمين البقاء، حيث إن بقاء المستفيد حيًّا بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقًّا للمستفيد، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن (شركة التأمين) واستبقى الأقساط، ولا يسترد المؤمن على حياته من الأموال التي دفعها شيئًا.

✽ الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء (أي بقاء المؤمن على حياته)

وهو عقد يلتزم فيه المؤمن (شركة التأمين) في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيًّا إلى ذلك الوقت، وحينئذ يستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة، عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن (شركة التأمين) ويستبقى أقساط التأمين التي قبضها.

✽ الحالة الثالثة: (التأمين المختلط)

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين — رأس مال — أو إيراد مرتبًا — إلى المستفيد في مقابل إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا حيًّا عند انقضاء هذه المدة.

وهذا النوع من التأمين يتضمن نوعين من التأمين في آن واحد حيث هو تأمين لحالة البقاء، وتأمين لحالة الوفاة، ولكن تحقق أحدهما يستبعد الآخر وأن المؤمن يظل ملتزمًا بمبلغ التأمين عند استحقاقه سواء كان ذلك ناتجًا عن موت المؤمن له قبل فترة انتهاء أجل العقد أو بقائه حيًّا إلى ما بعد الفترة.

✽ الحالة الرابعة: (التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال)

وهو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين، كقيام صاحب شركة أو مصنع أو بنك بالتأمين على عماله وموظفيه ومنتسبيه.

ومن خصائص هذا النوع أن هؤلاء المستفيدين لا يستحقون مبلغ التأمين عند وقوع الحادث من حيث ذواتهم، وإنما باعتبار صفاتهم؛ ولذلك يستحقون ما داموا باقين في ذلك المصنع أو البنك أو الشركة أو المتجر.

ومن خصائصه أيضًا أنه كما يتعدد فيه المستفيدون تتعدد فيه الحوادث المؤمن منها، حيث يشمل عادة التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة.

ثالثًا: حكم التأمين على الحياة

إن الرأي الذي استقرت عليه أغلب قرارات المجمامع الفقهية هو أن التأمين عموماً بصورته الراهنة الموجودة لدى شركات التأمين التجارية غير مشروع؛ حيث لم ترع فيه مبادئ الشريعة وقواعدها العامة من حرمة الربا، والضرر، والقمار، والمراهنة، والجهالة .

ومع ذلك فنجد الفقهاء المعاصرين الذين سلكوا مذهب التحريم وضعوا بديلاً شرعياً اقتداءً بهدي النبي ﷺ في أنه إذا منع شيئاً فتح لمن منعه باباً آخر من الأمر المشروع، فصدرت قرارات المجمامع الفقهية بالموافقة على جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم؛ لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

وفكرة التأمين التعاوني القائمة على مبدأ التكافل والتعاون في المجتمع لتحمل المسؤوليات جائزة شرعاً، ويشهد لها قول النبي ﷺ: « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَفْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»⁽¹⁾.

قال النووي: « معنى "أرملوا": فَنِي طَعَامُهُمْ، وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قَلَّتِهَا في الحَضْر ثُمَّ يُقَسَّم، ... واشتراط المواساة وغيرها وإثما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالوجود»⁽²⁾.

« ومن هنا فلا مانع من فكرة الاسترباح وتحقيق المصالح والمنافع لكلا الطرفين من حيث المبدأ، ولكن العقود القائمة على المعاوضات تختلف من حيث شروطها وآثارها ومقتضياتها عن العقود القائمة على التبرعات، فمثلاً: فالجهالة في التبرعات لا تضر بينما الجهالة الفاحشة تبطل عقود المعاوضات تجسيداً لقوله

تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: 91] «⁽³⁾.

ويؤكد ما سبق أن في خصوص التأمين على الحياة تحقيق جملة من المقاصد الشرعية، وذلك أن تفكير المسلم في مستقبله، ومستقبل ذريته - بعد التوكل على الله تعالى - من خلال التعاون المثمر البناء بين أفراد المجتمع لتأمين المعيشة الكريمة للآخرين أمرٌ تدعو إليه الفطرة وقررت الشريعة في أدلتها الثابتة من

1 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، برقم: 2354. ومسلم في "صحيحه": كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأشعرين، برقم: 6492.

2 - "شرح صحيح مسلم" للنووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت، (62/16).

3 - "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة"، للقره داغي، مرجع سابق، (ص: 293).

الكتاب والسنة، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا

خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: 9] (1).

قال ابن عاشور: « يفهم من الكلام تعريض بالتهديد بأن نصيب أبناءهم مثل ما فعلوه بأبناء غيرهم، والأظهر أن مفعول (يخش) حُذِفَ لتذهب نفس السامع في تقديره كل مذهب محتمل ، فينظر كل سامع بحسب الأهم عنده ممّا يخشاه أن يصيب ذرّيته » (2).

وكذلك أرشد النبي ﷺ إلى وجوب الاعتناء بمستقبل ذرية الإنسان بعد وفاته، والابتعاد عن كل تصرف من شأنه أن يلحق الضرر بهم، فقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «... الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (3).

« والتأمين على الحياة يمكن أن يصاغ ليعطي نوعاً من الضمان عند الموت بأن ورثته يعيشون في أمن وأمان وحياة كريمة، أو أن المؤمن لا يخاف من فقر يصيبه في آخر عمره وعند شيخوخته فيدفع جزءاً من أمواله لثُردٍ إليه في الوقت الذي هو أحوج ما يكون إليها » (4).

« ولا يخفى على الجميع أن الإسلام قد سبق كل التشريعات الوضعية في وضع النظام التكافلي التعاوني للأسرة، حيث أوجب النفقات للأصول والفروع، وللإخوة والأخوات والمحارم عند بعض، وجعل الصلة بين جميع الأقارب واجبة، وحثّ على أن يشمل التكافل جميع الأقارب، لذلك جعل الصدقة على القريب صدقة وصلة » (5).

وتفكير الإنسان في مستقبله، ومستقبل أولاده لا يتعارض مع العقيدة والتوكل على الله؛ لأنه من باب الأخذ بالأسباب الظاهرة مع تفويض الأمر كله إلى الله تعالى، كما في مسألة الرزق الذي وعدنا الله تعالى بقوله: ﴿

وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿22﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ نَنْطِقُونَ ﴿23﴾﴾ [الذاريات: 22-23] (6).

1 - ينظر: المرجع السابق (ص: 282-284).

2 - "التحرير والتنوير" لابن عاشور، تونس: دار سحنون، د.ط، 1984 م، (4/254).

3 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، برقم: 2742. ومسلم في "صحيحه": كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم: 4218.

4 - "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة"، للقره داغي، مرجع سابق، (ص: 333).

5 - المرجع السابق (ص: 290-291).

6 - ينظر: المرجع السابق (ص: 284).

والتفكير في الأجيال اللاحقة وتضمن مستقبلهم من خلال ترتيب مورد مالي مستمر هو ما سنَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، حيث لم يقسم الأراضي المفتوحة في العراق والشام على المجاهدين، وإنما أبقاها في أيدي أهلها، ولكنه فرض عليهم خراجا ليكون مصدر دخل دائم لبيت مال المسلمين، فكان مما قال: « والله، لا يفتح بعدي بلدٌ فيكون فيه كبير نيل؛ بل عسى أن يكون كلا على المسلمين؛ فإذا قُسمت أرضُ العراقِ بعُلوجِها، وأرضُ الشَّامِ بعُلوجِها، فما يُسدُّ به الثُّغورُ؟ وما يكون للذُّريَّة والأراملِ بهذا البلد؟! »⁽¹⁾، فتوقف عمر رضي الله عنه في قسمة الأراضي المفتوحة حفظاً لمصلحة الجماعة وأجيال الأمة المستقبلية التي قد لا تحظى بما يقيم مصالحها الدنيوية إذا قسمت الأراضي بين الفاتحين فقط؛ مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين!⁽²⁾.

يقول مصطفى الزرقا: « إنَّ معارضة أصحاب الرأي السلبي في التأمين من علماء العصر كانت فيما يسمى تأميناً على الحياة أشد منها في بقية أنواع التأمين، وبعض هؤلاء يعلل معارضته وإنكاره الشديد لهذا النوع من التأمين بأن فيه تحدياً لقدر الله تعالى، وخلال المناقشة بيني وبينه في بعض الندوات تبين لي أنه يفهم من التأمين على الحياة أن شركة التأمين تضمن للمستأمن أن يعيش إلى المدة المتفق عليها في العقد، فإذا مات قبل نهايتها تكون الشركة قد خاب تقديرها في تعهداتها له باستمرار حياته، فتدفع لأسرته المبلغ المتفق عليه بدون مقابل له سوى الأقساط القليلة المؤداة كمن خسِر الرهان، أو جولة القمار! هكذا وجدت بعض الثائرين باسم الشريعة على القول بجواز التأمين على الحياة... »⁽³⁾.

وقال أيضا: « فالواقع أن موضوع التأمين على الحياة قد ظلَّ ظلماً كبيراً بهذه التسمية السيئة (التأمين على الحياة) التي توحى بعكس حقيقته، فإن ما يسمى بالتأمين على الحياة ليس فيه من قبل الجهة المؤمنة تعهد ما بأن يستمر المستأجر حياً ولو بضع دقائق، أو ثوان بعد العقد، بل كل ما فيه تعهد بأن تقدم الجهة المؤمنة المبلغ المتفق عليه إلى عائلة المستأمن إذا توفي خلال المدة المحددة بالعقد معونة لها تعوضها بعض الشيء عن مصيبتها بفقد عائلها »⁽⁴⁾.

وفي ضوء ما سبق نجد بأن فكرة التأمين على الحياة وإن لم تكن موجودة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصور المذاهب الفقهية، فإنها مقبولة شرعا في إطارها التعاوني الذي تشهد

1 - "الخراج" لأبي يوسف، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1399 هـ، (ص:25) .

2 - ينظر: "في الاجتهاد التنزيلي"، د.بشير جحيش، قطر: سلسلة كتاب الأمة، ع: 93، 1424 هـ، (ص:90).

3 - "نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة منه" لمصطفى الزرقا، بحث منشور في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، سنة: 1396 هـ، (ص:407). نقلا عن موقع: معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة:

<https://iei.kau.edu.sa/Pages-ListConference1.aspx>

4 - المرجع السابق (ص:408).

له كثير من النظم التي شُرعت من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال نظام الزكاة، ونظام النفقات، وبيت المال.

والتأمين على الحياة في صورته التكافلية يمكن أن يكون من مسؤوليات الدولة المسلمة، فقد كان الرسول ﷺ يتحمل الديون، ويراعي الذرية الضعفاء، وينفق عليهم، فقال ﷺ: « مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ »⁽¹⁾، فالدولة مسؤولة عن توفير الحد المناسب من الرعاية الاجتماعية للأفراد، وتحمل ديون أفرادها إن لم يستطيعوا أداءها⁽²⁾.

كما يمكن تفعيل التأمين على الحياة من خلال تأسيس نظام تعاوني، كجمعية أو صندوق لأهل الحرف والتجارات أو أفراد اتفقوا على دفع مبالغ نقدية يؤدي من مجموعها تعويض لأي فرد منهم يقع عليه الخطر، فيعان ورثته عند وفاته دفعة واحدة أو على هيئة مرتب متكرر، فإن لم تف المبالغ التي دفعوها سدّدوا الفرق المطلوب، وإن زاد منها شيء بعد التعويضات أعيد إليهم أو جعل رصيّدًا للمستقبل، وحتى يتسنى تحصيل المال وحفظه والتعاقد مع الأعضاء وصرف التعويضات شكلوا فيما بينهم "مجلس إدارة" واستخدموا بعض العاملين فإننا نصل في النهاية إلى هيئة تأمين تعاوني تؤدي نشاطًا خاليًا من أي مفسد من مفسدات العقود.

ويمكن أن يسمى هذا التصرف "بالتأمين التبادلي"؛ لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته، فكل منهم مؤمّن ومؤمّن له، سواء اشتركوا في الإدارة أم لا. ويجوز لهيئة التأمين التعاوني هذه أن تستثمر فائض أموالها في مشروعات تتوافق مع أحكام الشريعة فتدر عليها عائداً إضافياً⁽³⁾.

رابعاً: حالات التأمين على الحياة المشروعة

انطلاقاً مما ذكر من تعليل جواز التأمين على الحياة في صورته التكافلية، فإن مقاصده لا تتحقق في جميع صور التأمين على الحياة، ولهذا فإن الصور المشروعة يمكن حصرها في نوعين فقط، وهما⁽⁴⁾:

- النوع الأول: التأمين في حالة الوفاة؛ لحماية الورثة .

1 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب في الاستقراض...، باب الصلاة على من ترك ديناً، برقم: 2399.

2 - ينظر: "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة"، للقره داغي، مرجع سابق، (ص: 292).

3 - ينظر: المرجع السابق (ص: 337-342).

4 - ينظر: المرجع السابق (ص: 295-296، 316).

التأمين لصالح الورثة جميعا يكون بالعدل، ولا يكون من الجور أن يخص أحدهم لظروفه البدنية أو اجتماعية، وهذا التأمين يحتتمل أن يكون على صورة التأمين العمري بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد من الورثة مدى عمره، أو لفترة زمنية محدودة مثل عشر سنوات أو إلى أن يبلغ سن الرشد والقدرة على الاعتماد على النفس، وقد يكون في صورة مبلغ محدد يعطى له مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط .

- النوع الثاني: التأمين لدفع العوز عند الشدة أو العجز .

في هذا النوع يكون التأمين لمواجهة أخطار المستقبل من مرض أو شيخوخة يعجز بها الإنسان عن العمل أو التجارة أو في حالة الإحالة على التقاعد، فتقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إن كان المستفيد حيا، وفي حال وفاته فيكون ما دفع من أقساط تبرعا لصندوق التكافل أو يكون إرثا للورثة، وفي كلا الحالتين يُعطى مبلغ التأمين مرة واحدة أو في صورة رواتب شهرية .

الخلاصة

وبعد هذه النبذة الموجزة عن فكرة التأمين على الحياة، يمكن القول بأن النظر في العقود المستحدثة لا بد أن ينصرف إلى حقائقها ومضامينها، والأمر في شأنها واسع ما دامت لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ومن هنا فعلينا البحث عن عقود وشروط لا تصطدم مع النصوص الشرعية المعتمدة، وليس بالضرورة موافقتها لأحد العقود السائدة في الفقه الإسلامي، وفكرة التأمين على الحياة بمعناها التكافلي يمكن تنفيذها بالطرق المشروعة في عصرنا الحاضر دون أن يشوبها شيء من المشاركات غير الشرعية، وهو بذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم بتوفير الحياة الكريمة من خلال مرتب شهري أو مبلغ محدد للذرية الضعاف والورثة بعد وفاة المشترك وحمائتهم من شر الفقر والتشرد أو دفع العَوَز والحاجة في حالات شيخوخة الإنسان وقطع مرتبته وهو قد كبرت سنُّه وخارت قواه وضعفت بنيته وهو في أمس الحاجة إلى المال⁽¹⁾.

1 - ينظر: المرجع السابق (ص:310، 334).

المحاضرة السابعة : تعثر الديون ووسائل علاجه

من أعظم المشكلات الاقتصادية التي تواجه المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال هو ما تعلق بتراكم الديون المستحقة على أصحابها؛ مما نتج عنه تعثر تدفق رؤوس الأموال في العملية الإنتاجية، وهذا ما دفع خبراء الاقتصاد الإسلامي إلى البحث عن السبل الناجعة والوسائل المشروعة من أجل استيفاء هذه الديون، بحيث لا يلحق ضرراً بالدائن أو مشقة بالمدين .

وإذا رجعنا إلى تراثنا الفقهي نجد بأن المداينات وما يتعلق بها من معضلات قد خاض فيها العلماء قديماً، وقدموا حلولاً ومقترحات عملية لمعالجتها سواء قبل الوقوع أو بعدها، وإن الوقوف على تلك الأحكام وما أنيط بها من علل ومقاصد فيه من الكفاية ما يجعلنا نقيم نظرية شاملة عن صيانة الديون ومعالجتها في الفقه الإسلامي، وفيما يأتي من مطالب بيان ذلك على وجه الإيجاز والاختصار⁽¹⁾.

أولاً: حقيقة الدين وأسباب تعثره .

1 - حقيقة الدين

الدين لغة : ترجع إلى الانقياد والذل، فيقال: دان الرجل للسلطان، أي: خضع له وذل. والمدينة سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها تُقام فيها طاعة ذوي الأمر.

ومن هذا الباب الدَّيْن، يقال دَايَنْتُ فلاناً، إذا عاملته دَيْنًا، إمَّا أَخَذًا وإمَّا إعطاءً، ويقال: أدَنْتُ أقرضت وأعطيت دَيْنًا. والدَّيْن من قياس الباب المَطْرَد؛ ولذلك يقولون: "الدَّيْن ذُلٌّ بالنَّهَارِ، وَغَمٌّ بالليل"⁽²⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الدين على معنيين، أحدهما عام والآخر خاص⁽³⁾:

1 - الدين بالمعنى العام: كل ما يشغل ذمة المرمء، ويطلب بالوفاء به، سواء ما تعلق بالعبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج، أو تعلق بالمعاملات كالقرض، وبيع الأجل، ومؤخر المهر، ودية القتل ... إلخ .

2 - الدين بالمعنى الخاص: كل ما يشغل ذمة المرمء من مال يجب الوفاء به، فقد يكون بدلا من قرض أو مال متلف أو مهر مؤجل ...

1 - من أجل الاستعادة في هذا الموضوع ينظر: "صيانة المديونية ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي"، للأستاذ الدكتور: محمد عثمان شبير، ضمن "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، عمان: دار النفائس، ط1: 1418 هـ / "استيفاء الديون في الفقه الإسلامي"، للدكتور: مزيد بن إبراهيم المزيد، القاهرة: دار ابن الجوزي، ط1: 1431 هـ / "حماية الديون في الفقه الإسلامي"، للأستاذ الدكتور: إبراهيم رحمان، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1: 1432 هـ.

2 - ينظر: "مقاييس اللغة"، لابن فارس، مصدر سابق، (262/2-263).

3 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (839/2-840).

ويعتبر البيع الآجل (بيع النسيئة) من أكثر المعاملات التي تجرئها البنوك الإسلامية، ويترتب عليه ثبوت الدين في ذمة المتعاملين، وهو بيع جائز في أصله، ويشمله عموم مشروعية المدائنة الواردة في قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، وعن عائشة رضي الله عنها أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا بنسيئة ورهنه درعه »⁽¹⁾.

2 - أسباب تعثر الديون

المقصود بتعثر الديون تعذر تحصيلها من مستحقيها، وقد عده الفقهاء الأقدمون عيبا في الدين، ويمكن إرجاع أسباب تعثر الديون إلى ثلاثة أمور في الجملة، وبيأها فيما يأتي:

أ - إعسار المدين.

ويراد بالإعسار « عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية »⁽²⁾.
والمدين المعسر صنفان:

الصنف الأول: المعسر العديم، وهو الذي لا يجد شيئا يقضي منه دينه، وفي معناه المدين الذي طرأت عليه الوفاة، ولم يترك لورثته مالا يقضون منه دينه، ولا يجب على ورثته قضاء دين موروثهم، وبذلك يتعثر الدين⁽³⁾.

وكذلك إذا كسدت النقود وبطل تداولها في البلاد كافة، فقد فقد قيمتها وصارت في حكم العدم، وتعثر تحصيل الديون⁽⁴⁾.

الصنف الثاني: المعسر غير العديم، وهو الذي يجحف به الأداء ويضر به، كمن يملك بعض الأعيان التي ينتفع بها ولا يستغني عنها، فإن باعها لأداء دينه تأثر بذلك⁽⁵⁾، أو له مال يستغني عنه ولكن لا يستطيع به أداء جميع الدين الثابت في ذمته⁽⁶⁾.

ب - مماثلة المدين.

1 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، برقم: 2088. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب الرهن، برقم: 4121.

2 - "معجم لغة الفقهاء"، محمد قلعي وحامد قنبي، عمان: دار النفائس، ط2: 1408 هـ، (ص: 77).

3 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (2/846، 843).

4 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (2/847).

5 - ينظر: المرجع السابق (2/843).

6 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (2/846، 843).

مماثلة المدين تكون بتسوية المتمكن أو امتناعه من أداء الدين الحال، وبناء عليه فلا يعد المدين المعسر ماطلاً، وكذلك لا يعد ماطلاً إذا لم يحل أجله⁽¹⁾، والمطل ظلم يستحق صاحبه العقوبة، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»⁽²⁾.

قال الإمام الباجي في تفسير المَطْل الوارد في الحديث: «هو مَنْعُ قِضَاءِ مَا أُسْتَحِقَّ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، فلا يكون مَنْعُ مَا لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ مِنَ الدُّيُونِ مَطْلاً، وإنما يكون مَطْلاً بعد حلول أجله، وتأخير ما يبيع على النَّقْدِ عن الوقت المَعْتَادِ في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة النَّاسِ من القِضَاءِ»⁽³⁾.

ج - جحود المدين.

إذا جحد المدين الدَّيْنَ بأن أنكر حصوله، فقد تعذر استيفاؤه من الدائن إذا لم يملك بينة على ذلك، وجاحد الدين مرتكبٌ لكبيرة من الكبائر، ويشمله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، ووجه ذلك ما ورد في تفسير ابن عباس للآية: «هذا في الرَّجُلِ يكون عليه مالٌ وليس عليه فيه بَيِّنَةٌ، فيجحدُ المالَ ويخاصِمُ إلى الحُكَّامِ وهو يعرفُ أنَّ الحقَّ عليه، وهو يعلمُ أنه آثمٌ أَكَلَ الحرامَ»⁽⁴⁾.

ثانياً: التدابير المانعة من تعثر الديون .

1 - التدابير المتعلقة بإعسار المدين .

أ - الرهن:

الرَّهْنُ عند الفقهاء هو: «احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند

تعذر أخذه من الغريم»⁽⁵⁾، وهو مشروع بطريق السند لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ

تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، وعن عائشة رضي الله عنها أن «رسول الله ﷺ اشترى

1 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (844/2).

2 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب في الاستقراض، باب مظل الغني ظلم، برقم: 2400.

3 - "المنتقى شرح الموطأ"، لأبي الوليد الباجي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، (66/5).

4 - "جامع البيان في تفسير القرآن"، للطبري، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ، (550/3).

5 - "الجامع لأحكام القرآن"، للقرطبي، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1423 هـ، (409/3).

من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه»⁽¹⁾، وفي توثقة الدين بالرهن مصلحة الطرفين؛ لأنه يمكن الدائن من استيفاء حقه من المدين عند عجزه عن الأداء، وهذا يحقق الاطمئنان على أمواله، كما ييسر على المدين الحصول على ما يحتاجه من أموال بالمداينة⁽²⁾.

ب - الكفالة:

الكفالة عند الفقهاء هي: «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في ثبوت أصل الدين»⁽³⁾، وهي مشروعة

لقول الله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:72]، أي: كفيلٌ ضامنٌ، ويشهد له حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العارية مؤدأة، والزعيم غارم، والدائن مقضي»⁽⁴⁾.

والحكمة من مشروعيتها أن فيها دفع الضرر عن الدائن في حالة عجز المدين عن الوفاء، وهي مظهر من مظاهر التعاون بين المسلمين ومراعاة الأخوة ببذل الذمة⁽⁵⁾.

ج - التأمين التعاوني:

نظام التأمين من العقود المستحدثة في العصور المتأخرة، ولم يعرف في القرون السابقة لما في أحكام الإسلام ما يحقق التكافل الاجتماعي من خلال نظام الزكاة، ونظام النفقات، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمين مؤونة تحمل أعباء كثيرة تقع على عاتق المسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «من ترك ديننا أو ضياعا، فليأتني فأنا مؤولاه»⁽⁶⁾.

والتأمين في صورته التعاونية يبني على «توزيع أضرار المخاطر التي تصيب فردا معينا على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يتحمل هذا الضرر الشخص المصاب وحده»⁽⁷⁾.

«فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر»⁽¹⁾.

1 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيع، باب شراء الطعام إلى أجل، برقم: 2088. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب الرهن، برقم: 4121.

2 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (851/2).

3 - "المبسوط" للسرخسي، مصدر سابق، (399/4).

4 - أخرجه: الترمذي في "سننه": كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدأة، برقم: 1265.

5 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (852/2).

6 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الاستقراض...، باب الصلاة على من ترك ديننا، برقم: 2269. ومسلم في "صحيحه": كتاب الجمعة، باب صفة خطبته صلى الله عليه وسلم، برقم: 1960.

7 - "التأمين بين الحل والتحريم"، لعيسى عبده، القاهرة: دار الاعتصام، د.ط، 1398 هـ، (ص: 24).

فظهر مما سبق أن التأمين التعاوني إجراء احتياطي لما يمكن أن تسفر عنه أيام المستقبل من أحداث ومفاجآت، فيخفف عنه الخسائر التي قد تلحقه في ماله، كما لو اقترض مالا وقدم رهنا عقارا كان أو منقولا ضمانا لسداد دينه، فيقوم بتأمين الرهن ضد جميع الأخطار التي يمكن أن تلحقه بحرق أو سرقة، حتى إذا وقع شيء من ذلك حل التأمين محل الشيء المرهون⁽²⁾.

2 - التدابير المتعلقة بماطلة المدين

أغلب التدابير المتعلقة بماطلة المدين ترجع إلى أخذ الدائن احتياطاته من خلال وضع شروط تحث المدين على عدم التساهل في قضاء الدين والمصارعة إلى الوفاء به بقدر الإمكان، وهذه الشروط ترجع في الجملة إلى ثلاثة أصناف، وبيئنا فيما يأتي:

أ - الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي لفظ مركب من جزئين: شرط وجزاء، وقد عرف بأنه: « اتفاق المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يتم المدين بالتزامه »⁽³⁾، وصورته: أن يقول أحد المتعاقدين لصاحبه مثلا: اشترت منك بضاعة وفق مواصفات معينة على أن تصلي قبل تاريخ محدد، فإن لم تصل تدفع مبلغا محددًا سلفًا عن كل يوم تأخير.

فهو اتفاق مسبق على مقدار التعويض عن الضرر الذي يستحقه الدائن بدلا من اللجوء إلى القضاء بعد حصوله، وفيه فائدة محققة من ضمان تنفيذ العقود وعدم الإخلال بموجبها؛ لأن فرض الغرامة على التأخير تحمّل المدين على الوفاء بما التزم به، وارتفاع النزاع أو اللجوء إلى التقاضي في تقدير الضرر الناشئ عن عدم الوفاء أو التأخر به⁽⁴⁾.

وقد عرف في الشريعة الإسلامية مبدأ التعويض الضرر، ولكن قصره الفقهاء على الضرر المادي الناشئ عن هلاك الأعيان، وأما الشرط الجزائي ففلسفته قائمة على التعويض الناشئ عن عدم الالتزام، وهو في مجمله يرجع إلى صورتين:

1 - "حماية الديون في الفقه الإسلامي" لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (470/1).

2 - ينظر: المرجع السابق (528-529).

3 - "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، للسنيهوري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1959 م، (851/2).

4 - ينظر: "حماية الديون في الفقه الإسلامي" لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (590-591).

- الصورة الأولى: الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها دين في الذمة، بحيث إذا لم يوفّاه المدين في ميعاده يفرض عليه غرامة مالية (فائدة) للدائن سواء ألحقه ضرر أم لا، ويكتفى بوجود التأخير في لزوم الغرامة، فهذا لا شك أنه من الربا المحرم⁽¹⁾.

- الصورة الثانية: الشرط الجزائي الذي يفرض على المدين نظير امتناعه عن الأداء مع القدرة على الدفع تعويض الدائن بقدر الضرر الفعلي الذي لحقه، ويقدر ذلك لجنة مختصة من الخبراء أو عن طريق المحكمة في حالة النزاع بين الطرفين، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الصورة وتكييفها بما أثارناه في المحاضرة الثانية حول: "بيع العربون وضمان الجدية في المعاملات المالية"، فليرجع إليه .

ب - شرط حلول الأقساط قبل مواعيدها:

« يجوز الاشتراط في عقد المداينة بأن تحلّف المدين عن سداد قسط من أقساط يترتب عليه حلول جميع الأقساط؛ وذلك لأن الأجل حق للمدين فله أن يتنازل عنه في الحال أو أن يعلق تنازله عنه على واقعة ما مثل التأخر في سداد أي قسط مستحق، على أنه لا يعتبر التأخر حاصلًا إلا بعد مرور المهلة المتعارف عليها لاعتبار المدين متأخرًا، وينبغي للدائن (البنك) إنذار المدين قبل تطبيق هذا الشرط »⁽²⁾.

وعلى الدائن أن يتأكد من أن تأخر مدينه بسبب المماطلة والتسويف أو إضمار الخيانة وليس بسبب ظرف طارئ أدى إلى عسره، كأن يحترق ماله أو يتعرض للسرقة أو يجرّد من وظيفته، فمثل هذه

الظروف يجب مراعاتها والأخذ بها ويشملها قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]⁽³⁾.

وبناء على ما تقرر سابقًا فإن شرط حلول الأقساط يعد حافزًا على الوفاء بالدين، كما أن فيه مصلحة للدائن بما يوفره من الاطمئنان على ماله⁽⁴⁾.

ج - شرط الالتزام بالصدقة:

يعتبر إلزام المدين بالصدقة من المخارج الشرعية التي طبقت في المصارف الإسلامية من أجل الحد من مماطلة المدين، ويشملها قول النبي ﷺ: « الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطَا حَرَمَ

1 - وهو الذي أفاده قرار "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" برقم (51/2/6) في دورته السادسة بمجدة، سنة: 1410 هـ .

2 - نص مقترح في "الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي"، سنة: 1416 هـ.

3 - ينظر: "حماية الديون في الفقه الإسلامي" لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (612/1، 643) .

4 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (876/2) .

حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»⁽¹⁾، وفي الشرط المذكور تحقيق المعروف المأمور به شرعا ببذل المال في أوجه الخير، واجتناب الربا المحرم من خلال صرف غرامة التأخير إلى جهة أجنبية عن العقد⁽²⁾. وهذا الحكم جاء استنادا إلى قول عند المالكية محكي عن محمد بن دينار، حيث قال الحطاب: «وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضى به...»⁽³⁾.

وكذلك يمكن تخريجه على ما ثبت عن عبد الله بن نافع المدني - تلميذ الإمام مالك - بأن «من ابتاع سلعة من رجل وقال: إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك، فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه...»⁽⁴⁾. وإن في إلزام المدين بالصدقة في حال تأخره عن السداد سدا لباب المماطلة والحد من آثارها، بما يمثله من وسيلة ضغط لأداء الدين في وقته، كما أن فيه تحرزا من الوقوع في لربا؛ لأن هذا التبرع لا يدخل في ملك الدائن (المصرف) بل يصرف إلى الجهات الخيرية من خلال إشراف هيئة الرقابة الشرعية للبنك، وهو بذلك يمثل دفعا لمشاريع الصدقات والتبرعات لمساعدة المحتاجين وبناء المستشفيات والمدارس⁽⁵⁾.

3 - التدابير المتعلقة بجحود المدين .

لقد ورد في الشريعة الإسلامية مجموعة من التدابير المقصد منها ضمان حق الدائن وصيانته من الجحود، وهي في مجملها ترجع إلى : الكتابة والإشهاد .
أ - الكتابة:

إن أطول آية في القرآن الكريم تتعلق بكتابة الديون، فقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، وقررت ذلك السنة العملية، حيث

- 1 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الأفضية، باب في الصلح، برقم: 3596، والترمذي في "جامعه": أبواب الأحكام، باب ما جاء عن النبي ﷺ في الصلح، برقم: 1352، والحاكم في "المستدرک" (49/2)، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" برقم: 1303.
- 2 - ينظر: "حماية الديون في الفقه الإسلامي" لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (638/1).
- 3 - ينظر: "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" للحطاب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1404 هـ، (ص: 176).
- 4 - ينظر: المصدر السابق (ص: 171).
- 5 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (879/2). "حماية الديون في الفقه الإسلامي" لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (647/1).

اتخذ رسول الله ﷺ الكتابَ لكتابة الوثائق والسجلات للناس في مختلف أنواع المعاملات؛ لأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره فلا يتمكن من الجمع بينهما⁽¹⁾.

قال الإمام ابن العربي: « الفائدة في كَتَبِ رسول الله ... وهو مِمَّنْ يُؤْمَنُ عَهْدُهُ، ولا يَحُوزُ عليه أبدًا نَقْضُهُ — التَّعْلِيمُ لِلْحَلْقِ، حتى إذا كان هو مع أَمْنٍ ذلك فيه يَفْعَلُهُ، فكيف بغيره الذي لا يُؤْمَنُ عليه تَبَدُّلُ الأحوال عند تَقَادُمِ الأزمان، وتَغْيِيرِ القلوب عن الْحَقِّ، وتَرَدُّدِهَا بين الإقرار والإنكار بِنَزَغَاتِ الشيطان؟! »⁽²⁾.

وعَدَّ الإمام السرخسي رفع الارتباب من جملة من منافع الكتابة موضحا ذلك بقوله: « فقد يَشْتَبِهَ على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدارُ البدلِ ومقدارُ الأجلِ، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبه، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يُوَدُّون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم »⁽³⁾.

ومبدأ مشروعية الكتابة ونصب الكتبة (ولادة التوثيق) لا يكون إلا من قبل ولاية الأمر؛ للآثار العظيمة المترتبة على حجية الوثائق وقوة نفاذها، من خلال الاعتماد عليها لفصل النزاعات عند التخاصم والتجاحد⁽⁴⁾، ولو لم يأت نص صريح في الشرع باتخاذ كاتب لكتابة الوثائق فإن القواعد العامة والمقاصد الشرعية تقبلها وتقتضيها لدفع الحرج وحفظ الحقوق⁽⁵⁾.

ب - الإشهاد:

الإشهاد في المدائيات والعقود عموما مشروع، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى:

﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: 282]، والحكمة في مشروعيتها أنها « تثبت بها الحقوق، وهي أوسع الحقوق دائرة، وأعظمها مصلحة، وأقطعها للنزاع، وهي تثبت الحقوق في الذم وتسقط

1 - ينظر: "التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي"، لسعد سليمان الحامدي، القاهرة: دار السلام، ط1: 1431 هـ، (ص:117).

2 - "عارضة الأحوذى"، لابن العربي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1: 1415 هـ، (221/5).

3 - "المبسوط"، للسرخسي، مصدر سابق، (290/19).

4 - ينظر: "ولاية التوثيق والموثق في الفقه الإسلامي" لعبد الله الحجيلي، المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، ع:110، 1420 هـ، (ص:256).

5 - ينظر: "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية"، لمحمد الزحيلي، دمشق: مكتبة دار البيان، ط1: 1402 هـ، (ص:431).

ما ثبت بوفاء أو نحوها، ولكن الحق لا يستوفى منها، وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء ممن عليه الحق ورد الظالم عن ظلمه» (1).

وحيث تقرر مشروعية توثيق المعاملات بالكتابة والإشهاد، فقد ذهب جمهور الفقهاء (2) إلى أن حمل الأمر بالكتابة والإشهاد على الندب والإرشاد، لقول الله تعالى في آية المدائنة: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ. وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 283]، حيث تعتبر هذه الآية قرينة صارفة عن إفادة الوجوب؛ ولو كان الإشهاد واجباً لما جاز إسقاطه (3)، كما أن القول بالوجوب يوقع المسلمين في الحرج لكثرة ما يقع بينهم من عقود ومدائنت (4).

المطلب الثالث: طرق معالجة الديون المتعثرة .

1 - معالجة الديون المتعثرة بسبب إعسار المدين

الأصل في المدين المعسر أن يمهل إلى أن يتيسر له قضاء دينه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، ولا يلزم من ذلك أن يترك المدين المعسر على حاله، بل لا بد من إعانتته على إيجاد سبيل مشروع يعالج بها تعثر دينه ، وبيانها إجمالاً في الأمور الآتية:
أ - الزكاة:

للمدين معسر حق في أموال الزكاة، باعتباره من الغارمين الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

1 - "فقه وفتاوى البيوع"، لعبد الرحمن السعدي، الإسكندرية: دار الأضالة، ط1: 1419 هـ، (ص:36) .

2 - ينظر: "أحكام القرآن"، للحصاص، تحقيق: محمد القمحاي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، 1405 هـ، (205/2) . "الجامع لأحكام القرآن"، للقرطبي، مصدر سابق، (383/3) . "الأم"، للشافعي، مصدر سابق، (180/4) . "المغني"، لابن قدامة، مصدر سابق، (206/4)

3 - ينظر: "أحكام القرآن"، لابن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3: 1424 هـ، (345/1) .

4 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (850/2) .

ويشترط في إعطائه من مال الزكاة أن يكون دين المعسر بسبب عمل مباح: من نفقة أو تجارة أو قتل خطأ، لا من عمل محرم: كشرب الخمر أو القمار، أو تكون الاستدانة مفتعلة اعتماداً على مصرف الغارمين في الزكاة، أو يغلب على ظنه عدم القدرة على الوفاء عند الاستحقاق .

كما يجوز له استثماره إذا كان الدين المستحق في ذمته أكثر من مال الزكاة المعطى له؛ ليلبغ قدر الدين بالتنمية (1).

ب - الحجر على المال:

لقد حث الإسلام على قضاء الدين، وتوعد كل مدين لا يبالي بأموال الناس، فقال النبي ﷺ: « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » (2).

ومن أجل الحفاظ على أموال الناس من عبث المدينين شرع الحجر على المدين في ماله عند طلب أصحاب الديون، ثم بيعه عليه وإعطائهم حقوقهم، لثبوت الحجر بسنة النبي ﷺ الفعلية، حيث حجر على معاذ بن جبل وباع ماله في دين كان عليه (3)، وقد أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ: « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ »، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَكَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » (4). ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أجاز للغرماء أخذ ما وجدوا من مال المفلس؛ لأنهم أحق به منه، فكان لهم منعه من التصرف فيه .

فإذا لم تف أموال المدين لسداد دينه فما عليهم إلا أن ينظروه إلى تيسير أموره ويحصل مالا بالكسب؛

ليقوم بالوفاء بالدين الباقي، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾

[البقرة:280].

ثم إن إيصال الحقوق إلى أصحابها واجب، و"الوسائل لها أحكام المقاصد"، والحجر على المدين فيه ضمان الحقوق ورفع للضرر عن الغرماء، وسد الذرائع والحيل الموصلة إلى ضياعها كأن يعمل المدين على إبعاد أمواله بالبيع والهبة والوقف؛ فتبقى ديون الغرماء بلا وفاء، أو قد يخص المدين ماله في الوفاء ببعض الغرماء لقراءة أو صداقة، وفي الحجر عليه منع كل ذلك .

1 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (2/880). و"حماية الديون في الفقه الإسلامي"، لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (2/229) .

2 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب في الاستقراض وأداء الديون...، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم: 2387.

3 - أخرجه: الدارقطني في "سننه" (5/413)، والحاكم في "المستدرک" (2/67) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

4 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب الوضع من الدين، برقم: 3983.

أضف إلى ذلك أن في الحجر على المفلس مصلحة للمدين بإجباره على الوفاء؛ فتبرأ ذمته من هذا السدين في الحياة قبل الممات، كما أن في الحجر عليه من القاضي ضمنا لكرامته فلا يتعرض للسب والضرب والأذى من قبل غرمائه؛ لأنهم لا سلطة لهم عليه إلا في ماله .

ج - الإحبار على التكسب:

إذا عجز المفلس بعد الحجر عليه عن الوفاء بديونه التي عليه، فهل يجبر على التكسب من أجل الوفاء بها؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يملك الغرماء إجباره على التكسب، ولا قبول هبة أو صدقة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية⁽¹⁾، وأدلتهم في ذلك:

1 - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:280]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بإنظاره ولم يأمر باكتسابه، « فلم يجعل على ذي دين سبيلا في العسرة حتى تكون الميسرة... فإذا كان معسرا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر، وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته؛ لأن إجارته عملٌ بدنه، وإذا لم يكن على بدنه سبيلٌ وإنما السبيلُ على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل «⁽²⁾.

2 - وأصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»⁽³⁾، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره بالكسب حين بقي على المدين المفلس بقية من دينه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا لم يكن تكسبه واجبا لم يجز للغرماء إجباره على ذلك⁽⁴⁾.

القول الثاني: يحق للغرماء إجباره على التكسب إذا كان قادرا وكسبه فضلا عن نفقته، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وهو مذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري⁽⁵⁾، ومجمل أدلتهم في ذلك:

1 - ينظر: "البحر الرائق" لابن نجيم، (94/8)، "شرح مختصر خليل" للخرشي، (270/5)، "نهاية المحتاج" للرملي، (330/4).

2 - ينظر: "الأم" للشافعي، مصدر سابق، (206/3).

3 - سبق تخريجه.

4 - ينظر: "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ط1: 1420 هـ، (590/2)، "تكملة المجموع" للمطيعي، مصدر سابق، (273/13).

5 - ينظر: "البحر الرائق" لابن نجيم، مصدر سابق، (94/8)، "كشاف القناع" للبهوتي، مصدر سابق، (439/3)، "المحلى" لابن حزم، مصدر سابق، (480/6).

1 - قول النبي ﷺ: « مَطْلُ الْعَيِّ ظَلْمٌ يُجَلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »⁽¹⁾. ووجه الدلالة من الحديث أن في عدم مؤاجرتة مَطْلٌ للغرماء وظلم في حقهم لقدرتة على التكسب من أجل أداء حقوقهم؛ فيُجبر على الكسب دفعا لهذا الظلم⁽²⁾.

2 - أن وفاء الدين واجب على المدين، ولا يجوز تأخيره مع إمكان أدائه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون في حكم المستطيع للأداء⁽³⁾.

3 - القياس على وجوب وفاء المدين بإجباره على بيع ماله، فكذلك يجبر على إيجار نفسه بجماع القدرة على الوفاء في كليهما⁽⁴⁾.

وبعد النظر في أدلة الفريقين أحسب أنه يمكن الجمع بينها بأن نقول إن أدلة القول الأول بعدم إجبار المدين المفلس على التكسب شاهدة بوجوب إنظار المدين المفلس؛ لأنه في حالة إعسار، وليس في ذلك تضييع لحقوق الغرماء؛ لأن المدين المفلس بفطرتة لن يبقى مكتوف الأيدي وسيسعى في التكسب وتحصيل قوته ونفقة عياله، وهذا لا سلطان للغرماء عليه، فإذا فضل شيء من كسبه بعد فهو موسر، والفضل مردود لما وجب عليه من حق الغرماء، وعليه لا يجبر المدين المفلس على الكسب؛ لأن داعي الفطرة والعقل والشرع سيجبره على ذلك، وليس بحاجة على إجبار الغرماء، وأما من انحرفت فطرتة وتقاوس عن التكسب، فإنه سيكون ظلما لعياله بتقصيره في نفقتهم، لقول النبي ﷺ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »⁽⁵⁾، ويكون أيضا ظلما لغرمائه الذين ينتظرون استيفاء أموالهم، بتراخيه عن قضاء ديونهم، واليسر الذي أنظر إليه بنص القرآن ليس مالا ينزل من السماء، ولكنه يأتي بالسعي في سببه وهو التكسب، وعند ذلك يُجبر على التكسب لا محالة، والله أعلم .

2 - معالجة الديون المتعثرة بسبب مماثلة المدين

أ - المنع من السفر:

- 1 - سبق تخريجه .
- 2 - ينظر: "المحلى" لابن حزم، مصدر سابق، (480/6).
- 3 - ينظر: المصدر السابق .
- 4 - ينظر: "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (539/4).
- 5 - أخرجه: أحمد في "المسند" (160/2)، وأبو داود في "سننه": كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم: 1694. والحاكم في "المستدرک" (415/1) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». والحديث حسنه الألباني في "الإرواء" برقم: 989.

إذا حلّ أجل الدين، وكان المدين موسراً قادراً على وفاء دينه، ولكنه امتنع عن أداء دينه، فقد اتفق الفقهاء على جواز منع المدين من السفر بطلب من الدائن حتى يوفي دينه⁽¹⁾، وهذا الحكم يشمل عموم قول النبي ﷺ: «لَيْسَ الْوَاحِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»⁽²⁾. ويلزم من ذلك حرمة سفر المدين من غير استئذان الدائن⁽³⁾.

وإن منع المدين من السفر ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لحماية حق الدائن من خلال التعجيل الوفاء بالدين أو توثيقه بما يضمن استيفاءه برهن أو كفيل⁽⁴⁾.

ب - التصرف القضائي جبراً :

إذا كان للمدين المماطل مال من جنس ما عليه من ديون، أدى الحاكم من جنس ذلك المال جبراً من غير إذن المدين، ولكن إذا كان ماله من غير جنس الدين باع الحاكم تلك الأموال بثمن المثل لقضاء دينه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه حجر على معاذ بن جبل وباع ماله في دين كان عليه⁽⁵⁾، ولأن في بيع ماله من أجل قضاء دينه إعانة له على ذلك وإنصافاً للدائنين.

وفي معنى ما سبق إذا كان للمدين المماطل أملاك ينتفع بها كعقار موقوف يستغني عنه، أو له دار فيها من السعة ما يفضل عن حاجته، فإنه يجبر على إيجاره لقضاء دينه⁽⁶⁾.

ج - العقوبات التعزيرية :

« العقوبات التعزيرية هي التي لم يرد نص شرعي بتحديد قدرها ولا كقيمتها، وإنما فوض تقديرها للقاضي مع مبدأ الملاءمة بين الجريمة وعقابها »⁽⁷⁾.

والقصد من التعزير إيلاء الممتدي نفسياً بهدف زجره والتأثير عليه معنوياً؛ فيصلح من حاله ويعيد الحقوق إلى أهلها، ومن أهم الأساليب التي يمكن أن توجه إلى المدين المماطل: الوعظ، والإحضار إلى مجلس القضاء، والتوبيخ، والتهديد بالعقاب، والتشهير به، وإسقاط عدالته، وقد يصل الأمر إلى حبسه أو ضربه إذا أخفى المال أو كتمه⁽⁸⁾.

1 - ينظر: "بدائع الصنائع" للكاظمي، مصدر سابق، (173/7). "الفواكه الدواني" للنفرأوي، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415 هـ، (239/2). "روضة الطالبين" للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3: 1412 هـ، (136/4). "المغني" لابن قدامة، مصدر سابق، (342/4).

2 - سبق تخريجه (ص:35).

3 - ينظر: "حماية الديون في الفقه الإسلامي"، لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (330/2).

4 - ينظر: المرجع السابق (353/2).

5 - سبق تخريجه (ص:84).

6 - ينظر: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، مصدر سابق، (887/2، 890).

7 - "حماية الديون في الفقه الإسلامي"، لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (407/2).

8 - ينظر: المرجع السابق (412/2-509).

وأما عقوبة المدين المماطل من خلال التعزير بأخذ المال فقد سبقت الإشارة إلى ما فيه من خلاف في المحاضرة الثالثة، فليرجع إليه .

3 - معالجة الديون المتعثرة بسبب جحود المدين

أ - الصلح:

الإصلاح بين الناس أمر مرغّب فيه شرعاً، لقول الله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: 128]، وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: 10]، وقول النبي ﷺ: « الصُّلْحُ حَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلِحَ حَرَمٌ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً »⁽¹⁾، والصلح في المنازعات التي لا تخلو منها المعاملات المالية بين الناس على قسمين:

– الصلح على إقرار: حيث إن المدين يقر ظاهراً بما عليه من التزام بالوفاء، غير أنه يطالب بالإمهال إلى حين الميسرة أو إعادة جدولة الديون وتقسيتها أو يلتمس العفو عن بعض الدين أو كلّه على وجه التراضي وطيب الخاطر⁽²⁾.

– الصلح على إنكار: حيث إن المدين ينكر ما عليه من التزام مع الإقرار به باطنا نكرانا للحميل، وقد يكون الإنكار نسيانا بسبب تطاول العهد واعتمادا على الذاكرة والحفظ، ولكن "الحفظ خوان"، ولكن تجنبا لمفاسد التقاضي وما يعقبه من النفرة والإحساس بالخذلان قد يلجأ كل منهما إلى أن يبرئ ذمة الآخر فيصالحه ببعض حقه، من باب الحسنى، واستمرارا لدوام الأخوة الإسلامية، وقد أشار بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: « رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الصُّعَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ »⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

ب - التحكيم:

- 1 - أخرجه: الترمذي في "جامعه": أبواب الأحكام، باب ما جاء عن النبي ﷺ في الصلح، برقم: 1352. و ابن ماجه في "سننه": كتاب الأحكام، باب الصلح، برقم: 2353. والحاكم في "المستدرک" (101/4). والحديث صححه الألباني في "الإرواء" برقم: 1420.
- 2 - ينظر: "حماية الديون في الفقه الإسلامي"، لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (66/2) .
- 3 - أخرجه: عبد الرزاق في "المصنف" (303/8). و ابن أبي شيبة في "المصنف" (534/4). و البيهقي في "السنن الكبرى" (109/6).
- 4 - ينظر: "حماية الديون في الفقه الإسلامي"، لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (67/2-68) .

التحكيم: « هو عبارة عن اتخاذ خصمين آخر برضاهما لفصل خصومتها ودعواهما »⁽¹⁾، وهو بذلك يفارق الصلح في حكمه الملزم للطرفين دون وقوع تنازل منهما عن حق⁽²⁾.
وفي التحكيم تيسير أمر التقاضي من خلال سرعة الفصل بين الخصومة باختيار الحكم الذي يرتضيه كلا الطرفين، دون الدخول فيما يسببه اللجوء إلى القضاء من جفوة وشحناء، أو ذكر للأسرار المالية في الجلسات العلنية. بما يلحق ضررا بالمدين، فيكون التحكيم أدعى إلى استمرار العلاقات التجارية بين أطراف النزاع⁽³⁾.

ج - القضاء:

قد يبذل الدائن وسعه في معالجة وضعيته دينه المتعثر بسبب الجحود وذلك من خلال الصلح أو التحكيم، ويجد صداً متواصلًا من المدين، فعند ذلك "أخر الدواء الكي"، فيلجأ إلى القضاء، والذي يعتبر بأنه: « سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق عامة بالأحكام الشرعية »⁽⁴⁾، وهو أمر يقتضيه العقل السليم؛ لأن طباع الناس مختلفة، ومنع الحقوق والأثرة مستول على كثير من النفوس فيمنعهم من الإنصاف ويحملهم على الظلم، ولا يمكن رفع ذلك أو منعه إلا بتنظيم مرفق القضاء وبالزام من بيده السلطة بإقامة العدل وحماية الحقوق وإنصاف المظلومين⁽⁵⁾.

الخلاصة

وفي الأخير يظهر جليا بأن الإسلام قد كفل بتشريعاته كل ما يدفع الضرر عن الدائن أو يلحق المشقة بالمدين، وقدم وسائل متعددة لمواجهة الظلم الواقع في المداينات، وكل هذا من أجل الحفاظ على المال الذي يعد عصب الحياة ويعتبر أحد مقاصد الشريعة الضرورية، ثم ما يتبع ذلك من الحفاظ على حسن العلاقات الاجتماعية بين الناس ونبذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الشقاق والنزاع والخصومات في ساحات القضاء، تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

1 - "درر الحكام"، لعلي حيدر، بيروت: دار الجيل، ط1: 1411 هـ، (578/4).

2 - ينظر: "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، لسزبه حماد، دمشق: دار القلم، ط1: 1429 هـ، (ص:130).

3 - ينظر: "حماية الديون في الفقه الإسلامي" لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (131/2).

4 - "التنظيم القضائي"، لمحمد الزحيلي، بيروت: دار الجيل، ط1: 1411 هـ، (578/4).

5 - ينظر: "حماية الديون في الفقه الإسلامي" لإبراهيم رحمان، مرجع سابق، (2/146-147، 163).

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ
فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران: 103].

بِحَمْدِ اللَّهِ

فهرس المحاضرات

الصفحة	موضوع المحاضرة
	المحاضرة الأولى: حكم التسعير
	المحاضرة الثانية: حكم العربون وضمان الجدية في المعاملات المالية
	المحاضرة الثالثة: حكم التعزير بأخذ المال
	المحاضرة الرابعة: النقود وتقلب قيمة العملة
	المحاضرة الخامسة: الكفالة المالية المصرفية (خطاب الضمان)
	المحاضرة السادسة: التأمين على الحياة
	المحاضرة السابعة: تعثر الديون ووسائل علاجه